التنظيم الدستوري لمسؤولية رئيس الجمهورية أمام المحكمة الاتحادية العليا (دراسة مقـارنـــة)

بـحث مقـــدم مـــــن قبل
المـدرس الدكتـور ياسر عطيوي عبود الزبيدي
جامعة كربــلاء - كلية القانون

الخلاصة :-

بعد الاستفتاء على دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) ، فأن هذا الدستور حاول ان يخلق نظاما ديمقراطيا يحقق بموجبه مسؤولية هيئات السلطة بشكل عام ، والهيئة التنفيذية بشكل خاص المتمثلة على وجه التحديد برئيس الجمهورية رغم ان الدستور قد اخذ بمعالم النظام البرلماني التي تكون فيه سلطات الرئيس محدودة، ومع ذلك اقر الدستور تلك المسؤولية عن الأفعال المحددة بالدستور والتي تقع أثناء ممارسته لمهامه الوظيفية، حيث يتم مقاضاته إمام الجهة التي أناطها الدستور اختصاص مقاضاته عن الاتهامات الموجهة اليه في هذا الصدد وفق إجراءات محددة في الدستور، وهنا سيشعر الرئيس بانه محاط بالمسؤولية وانه لايملك حقا ذاتيا في تولي المنصب وممارسة السلطات، فلا يعد كما كان الرئيس قبل (٢٠٠٣/٤/٩) ذلك الشخص المصان عن اية مسؤولية رغم ما يتمتع به من مسؤوليات جمة ، فكما هو معرف في الأنظمة الديمقراطية ان السلطة والمسؤولية متلازمان احدهما للآخر ، فلا سلطة دون مسؤولية، ولا مسؤولية دون سلطة، وعليه نجد بعض أنظمة الدول البرلمانية وعلى سبيل المثال (انكلترا) تجعل من الملك مصون وغير مسؤول طالما ان انه لايتمتع بسلطات والتي هي مناطة برئيس الوزراء . ان أهمية البحث تأتي من خلال ان موضوع المسؤولية المنصوص عليها دستور (٢٠٠٥)، يعد من الموضوعات المهمة الذي يمثل اتجاها جديدا جاء به الدستور المذكور، حاولت الدساتير السابقة ومنها دستور (١٩٧٠) الملغى، تحاشي النص على هذه المسؤولية لتجعل من الرئيس الشخصية المحصنة تجاه أية مسائلة سواء كانت سياسية ام جنائية.

Abstract

After the referendum on the Constitution of the Republic of Iraq for the year (2005), this Constitution tried to create a democratic system to achieve under which the responsibility of bodies of authority in general and the executive branch in particular, of specifically the president, although the constitution has taken Milestones parliamentary system in which the powers of the President limited, however, a constitution is adopted that responsibility for the acts specified by the Constitution, which is located in the exercise of its functions, where they are prosecuted before the competent entrusted to the Constitution the jurisdiction of prosecution on the charges against him in this regard in accordance with procedures defined in the Constitution, and here will feel the president that is surrounded by responsibility and that it does not really self in office and exercising the powers, there is also the president before (9/4/2003) that person's protected rights for any responsibility, despite to his enormous responsibilities, as is defined in the democratic systems that power and responsibility go hand in hand to the other, there is no authority without responsibility, and no responsibility without authority, and therefore find some parliamentary systems of States, for example (England) makes the king is inviolable and is not responsible as long as he shall not have powers that are vested in the Prime Minister.

المقدمة :-

بعد الاستفتاء على دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) ، فأن هذا الدستور حاول ان يخلق نظاما ديمقراطيا يحقق بموجبه مسؤولية هيئات السلطة بشكل عام ، والهيئة التنفيذية بشكل خاص المتمثلة على وجه التحديد برئيس الجمهورية رغم ان الدستور قد اخذ بمعالم النظام البرلماني التي تكون فيه سلطات الرئيس محدودة، ومع ذلك اقر الدستور تلك المسؤولية عن الأفعال المحددة بالدستور والتي تقع أثناء ممارسته لمهامه الوظيفية، حيث يتم مقاضاته إمام الجهة التي أناطها الدستور اختصاص مقاضاته عن الاتهامات الموجهة اليه في هذا الصدد وفق إجراءات محددة في الدستور، وهنا سيشعر الرئيس بانه محاط بالمسؤولية وانه لايملك حقا ذاتيا في تولي المنصب وممارسة السلطات، فلا يعد كما كان الرئيس قبل (٢٠٠٣/٤/٩) ذلك الشخص المصان عن اية مسؤولية رغم ما يتمتع به من مسؤوليات جمة ، فكما هو معرف في الأنظمة الديمقراطية ان السلطة والمسؤولية متلازمان احدهما للآخر ، فلا سلطة دون مسؤولية، ولا مسؤولية دون سلطة، وعليه نجد بعض أنظمة الدول البرلمانية وعلى سبيل المثال (انكلترا) تجعل من الملك مصون وغير مسؤول طالما ان انه لايتمتع بسلطات والتي هي مناطة برئيس الوزراء .

ان أهمية البحث تأتي من خلال ان موضوع المسؤولية المنصوص عليها دستور (٢٠٠٥)، يعد من الموضوعات المهمة الذي يمثل اتجاها جديدا جاء به الدستور المذكور، حاولت الدساتير السابقة ومنها دستور (١٩٧٠) الملغى، تحاشي النص على هذه المسؤولية لتجعل من الرئيس الشخصية المحصنة تجاه أية مسائلة سواء كانت سياسية ام جنائية.

وبخصوص مشكلة البحث، فان التنظيم الدستوري لمسؤولية رئيس الجمهورية، تحيطة الكثير من الثغرات والغموض التي تحتاج الى الدراسة والبحث، سواء من حيث ماهية هذه المسؤولية ونطاقها والاتهامات التي تثار بصددها والجهة التي تتولى المحاكمة ، فضلا عن العقوبات التي يمكن توقيعها على المتهم عند ثبوت تلك الاتهامات ، بالاضافة الى ذلك ما يخلقه شغور منصب الرئاسة اذا ما عزل بسبب ذلك .

اما منهجية البحث ، فإننا اعتمدنا بالتأكيد على دستور (٢٠٠٥) الذي نص على مسؤولية الرئيس ، والتشريعات الأخرى التي اقتضت الدراسة الاستعانة بها، كقانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، وقانون المحكمة الاتحادية العليا العراقية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ، وقانون المحافظات غير المنتظمة بأقاليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ ، فضلا عن اعتمدنا بعض القرارات الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا التي لها علاقة وثيقة بالموضوع ، حيث كانت دراستنا مقارنة مع دساتير بعض الدول على مختلف أنظمتها السياسية ، ما اذا كان رئاسيا أم مختلطا أم برلمانيا، دون التقيد بنظام محدد، والتي تتمثل علـى وجه التحديد دســاتير (مصر ، اليمن ، الولايات المتحدة الأمريكية ، فرنسا)، فضلا عن القوانين الخاصة التي شرعت في اغلب هذه الدول المتعلقة بمحاكمة رئيس الجمهورية، ابتداء من تحديد إجراءات الاتهام والضمانات التي يمكن ان تتقرر للمتهم (الرئيس) في هذا الخصوص، والجهة التي تتولى المقاضاة، بالإضافة للعقوبات التي تقع عليه، سيما وإنها قد قطعت شوطا طويلا في ذلك ،وهنا حولنا في هذا البحث الاستفادة من تلك التشريعات لأجل سد الثغرات التي سادت التشريع العراقي عند تنظيمه لهذه المسؤولية

وبصدد خطة البحث ، فأن الدراسة أملت علينا ان نتناول الموضوع في أربعة مباحث، تضمن المبحث الأول ماهية مسؤولية رئيس الجمهورية وقسم الى مطلبين، الأول كرس لدراسة تحديد مفهوم مسؤولية رئيس الجمهورية، والثاني التأصيل التاريخي لتلك المسؤولية ، والمبحث الثاني تطرقنا فيه الى التحديد الدستوري لنطاق المسؤولية، بينما درسنا في المبحث الثالث التحديد الدستوري لاتهام ومحاكمة رئيس الجمهورية وقسم الى مطلبين، المطلب الأول التحديد الدستوري لاتهامه ، والثاني خصص للتحديد الدستوري لمحاكمته .

أما المبحث الرابع والأخير فقد خصص للبحث في الآثار المترتبة على قيام مسؤولية رئيس الجمهورية ، حيث تناولناه في مطلبين، الأول العقوبات التي تفرض لتحقق المسؤولية، والثاني لدراسة المعالجات الدستورية عند حدوث حالة خلو الرئاسة .

وقد اختتمنا الدراسة بأهم النتائج التي توصلنا إليها خلال البحث، والتوصيات التي يمكن أن تسعف المشرع العراقي لأجل النهوض بموضوع المسؤولية في هذا الصدد .

المبحث الأول :- ماهية مسؤولية رئيس الجمهورية

لا يمكن البحث في موضوع مسؤولية رئيس الجمهورية إلا بعد تبيان ماهية هذه المسؤولية أي تحديد مفهومها من الناحيتين اللغوية وكذلك الاصطلاحية ، فضلا عن التطرق إلى المراحل التاريخية التي نشأت بها تلك المسؤولية ، بالإضافة الى معرفة وجودها وحدودها في ظل التشريعات الدولية ، وهذا ما سنوضحه في المطالب الآتية :-

المطلب الأول :- تحديد مفهوم مسؤولية رئيس الجمهورية

المطلب الثاني :- التأصيل التاريخي لمسؤولية رئيس الجمهورية

المطلب الأول :- تحديد مفهوم مسؤولية رئيس الجمهورية .

سنحاول في هذا المطلب تبيان المفهوم اللغوي للمسؤولية بشكل عام في معاجم وقواميس اللغة العربية ، ثم مفهومها الاصطلاحي وهو ما سنوضحه تباعا :-

أولا :- المسؤولية لغة .

المسؤولية من المسائلة ، وهي على وزن مفاعله وتأتي بمعان عديدة ، ومنها السؤال الذي يطرحه الإنسان ومثله قوله تعالى (قَالَ قَد أُوتِيتَ سُؤلَكَ يَامُوسَى)[١] ،أي أُعْطِيت أُمْنِيَّتك التي سَأَلْتها،وسَأَلَهُ الشَّيْءَ سُؤَالاً ومَسْأَلةً، وقوله تعالى(سَأَلَ سَائِلُ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ)[٢]،أي عَنْ عذاب واقع [٣]،ويأتي للتوبيخ لإيجاب الحجة عن الأعمال،كقوله تعالى (وَقِفُوهُم إِنَّهم مَّسئُولُونَ)[٤] كما تأتي بمعنى الاستعطاء ، أي اسْتَعْطَيته إياه [٥] ، كما في قوله تعالى(وَلا يَسئَلكُم أَموَالَكُم)[٦] .

ثانيا :- المسؤولية اصطلاحا .

هنا سنبين مفهوم المسؤولية في اطار النصوص الدستورية المتعلقة بمسؤولية رئيس الجمهورية والمتمثلة بالمسؤولية السياسية وكذلك الجنائية .

ففي الإطار الدستوري تكون المسؤولية التي تتقرر على رئيس الجمهورية متباينة حسب ما يقضي به الدستور، تبعا لطبيعة النظام السياسي للدولة، ما اذا كان رئاسيا ام برلمانيا ام مختلطا، وأيا كان الأمر يتوقف على فلسفة المشرع الدستوري .

فالمسؤولية السياسية يقصد بها ، بأنها تلك المسؤولية التي تنشأ بارتكاب الرئيس بعض الأفعال التي يحرمها الدستور، فيكون محلا للعزل من المنصب فقط ، بعد ان يتم توجيه الأسئلة اليه من قبل البرلمان أو استجوابه [٧] ، فهذه المسؤولية اذن لا يكون الجزاء فيها، إلا العزل من المنصب .

اما المسؤولية الجنائية ، فيقصد بها ان الرئيس يخضع للمسائلة الجنائية عند ارتكابه بعض الأفعال متى ما كانت تشكل جناية او جنحة سواء ارتكبت أثناء ممارسته الوظيفة الرئاسية او خارجها ، شأنه شأن الأفراد العاديين، وتكون العقوبة الإعدام او السجن او الحبس ، حسب ما تنص عليه الدساتير أو القوانين المنظمة لتلك المسؤولية ، بالإضافة للعزل من المنصب على أساس انه لم يعد جديرا بالاستمرار بمهامه ، فضلا عب عن عقوبات تبعية تتمثل بحرمانه من تولي وظائف أخرى ،وكل ذلك يتوقف وفق ما تقضي به النصوص التشريعية العامة المتعلقة بذلك [٨] .

المطلب الثاني :- التأصيل التاريخي لمسؤولية رئيس الجمهورية .

ان أي موضوع من الموضوعات لا يمكن الإحاطة به إلا من خلال البحث في جذوره التاريخية ، لان ذلك يمكن من معرفة الكثير من الحقائق التي تحيط به ، وفيما يخص موضوع البحث ، فإننا سنتناول التأصيل التاريخي لمسؤولية رئيس الدولة في الشرائع العراقية القديمة وكذلك في الشريعة الإسلامية وأخيرا في التشريعات الدولية وهو ما سنوضحه وفق ما يأتي :-

أولا :- في الشرائع القديمة .

ثانيا :- في الشريعة الإسلامية .

ثالثا :- في التشريعات الدولية .

أولا :- في الشرائع القديمة .

ان تنظيم علاقة الحكام بالمحكومين عما يمارسونه من سلطات في ظل التشريعات القديمة يختلف باختلاف ، طبيعة المجتمعات التي سادتها تلك العلاقة من جهة ، ودرجة الوعي السياسي الذي يكون عليه الطرفين ، كما ان الدين قد لعب الدور الأساسي في ذلك ، فتشريعات وادي الرافدين على سبيل المثال، كانت تجعل من الملك (الرئيس) ممثلا للآلهة بمعنى ان كل ما يتمتع به من سلطات هي مقدسة غير مسؤول عما يصدر منه من أفعال ، لأنة ذا شخصية مقدسة وبالتالي لايمكن للمحكومين عصيان أوامره ونواهيه ، وثمة هناك عدة عوامل كان لها الدور الأساسي في دفع المجتمع العراقي إبداء الطاعة والولاء للملك ، منها شعوره بضرورة وجود السلطة لتنظيم أموره فكان ينظر نظرة احتقار للمجتمعات التي تفتقر للسلطة وما يعتليها من شخص محدد وهو الملك ، كما إن عدم عصيان أوامر الملك هو نوع من التعظيم والتكريم للآلهة التي مدة الملك بالسلطة [٩] .

وإذا كان المجتمع العراقي يشعر بضرورة السلطة وان الملك غير مسؤول تجاههم ، الا ان هناك رغبة ملحة للتحرر وتحقيق العدالة وان تكون سلطات الملك مقيدة بالشكل الذي تتقرر مسؤولياته إزاء تلك السلطات ، ولكن لم تكن لديه القدرة للخروج على الأوامر والنواهي ، فحدثت صراعات بين الطرفين [١٠] ،ولعل ما يؤكد ذلك ما سطرته الشرائع البابلية من أحداث ، فقد تمردت الآلهة (الايكيكي) على عظماء الآلهة (انليل) ، الذي اوجب عليها الكثير من الوظائف الشاقة التي لم يكن بمقدورها النهوض بها ، فما كان منها إلا إعلان العصيان والخروج عليه ومن ثم تمكنت منه وحدت من سلطاته [١١] ، فيما نجد شريعة حمورابي التي صورت هذا الملك وهو يتسلم الشريعة من آله الشمس ، تؤكد على مبدأ عدم مسؤولية الحاكم عن جميع تصرفاته ، لانه مفوض من قبل الله لمباشرة تلك التصرفات ،فهو الذي أختاره لممارسة الحكم وأودعه السلطة ، وبالتالي لايمكن للمحكومين معارضته لأنها تعد بمثابة معارضة لله [١٢] .

اما في مصرية القديمة ، فأن العصر الفرعوني منذ حكم الملك (مينا) نحو (٣٢٠٠) ق.م . الى الاسكندر الكبير(٣٣٤) ق.م.كانت تجعل من الملك الفرعوني متمتعا بالصفة الإلهية ، فهو ابن آلهة الشمس والضياء وهو الآلهة (رع) ، حيث تكون جميع سلطاته غير محدودة لايجوز معارضة باعتباره صاحب الدم الطاهر ، ثم تولت الشرائع الأخرى اللاحقة التي حاولت التقليل من وطأة هذا التسلط [١٣] .

اما في الشرائع الغربية القديمة ومنها الشرائع اليونانية، فانه لاشك ان ان النظام السياسي كان يقوم على أساس الديمقراطية المباشرة حيث يمتلك الشعب السيادة وليس فرد معين (ملك او إمبراطور الخ...) ،ووفقا للمبدأ المذكور يمارس الشعب هذه السيادة بنفسه وليس بواسطة
ممثلين عنه (برلمان)، اذ لا وجود لهذا البرلمان وانما يمارس الشعب تلط السيادة على شكل (جمعية) حيث تتولى مهمة التشريع ، كما تقوم بمراقبة أعمال الهيئة التنفيذية، وحتى اختيار أعضاء هذه الهيئة ، اما بخصوص سلطات الحكام ومسؤولياتهم عن تلك السلطات، فالجمعية رغم ما تتمتع به من اختصاص محاسبتهم، فأن سلطاتهم مطلقة، حيث يجوز لهم اتخاذ الإجراءات لتقييد حريات الإفراد [١٤] .

وفي الشرائع الرومانية، فأن ابرز القوانين التي كانت تنظم الحياة العامة، قانون الألواح ألاثني عشر، الذي كرس حكم القانون ولكن المساواة أمامه مفقودة ، حيث اختلفت المراكز القانونية بين طبقات المجتمع بشكل عام ، الا ان ابرز ما جاء به القانون المذكور، هو الفصل بين السلطتين الدينية والزمنية ، وهذا ما احدث ثورة اجتماعية وسياسية في نفس الوقت لتكون بديلا عن الصبغة الدينية التي كانت سائدة آنذاك [١٥] ، كما ان القواعد القانونية أصبحت تتمثل بالعلانية ولم يعد الحكام بما فيهم رجال الدين والكهنة يحتفظون بأسرارها ،وهذا بالتأكيد ادى الى تقييد سلطة الحكام الإلهيين ، فأصبحت سلطاتهم مقيدة عما يمارسونه من سلطات بعد ان كانت مطلقة لانها ذات طبيعة إلهية لا يمكن معارضتها [١٦] .

ثانيا :- في الشريعة الإسلامية .

أقرت الشريعة الإسلامية أحكاما تفصيلية نظم بموجبها مسؤولية رئيس الدولة عن الأعمال التي يقوم بها في إدارة شؤون الحكم ، ويعد الرسول أول رئيس للدولة الإسلامية ، حيث تكون جميع سلطاته مفوض بها بموجب القرآن الكريم ، ومن ثم يجب على المسلمين إبداء الطاعة له لأنها بالأساس طاعة لله تعالى ، ومعصيته معصية له استنادا لقوله عز وجل(يَأَيُها اَلذِينَ أَمَنُوا أَطِيعُوا الله وأَطِيعُوا الرَسُولَ وأُولِي الأمرِ مِنكُم فأن تنَازعَتم فيِ

شَيءٍ فَرُدُّوهُ إلى الله والرُسُولَ أن كنتم تؤْمَنُونَ بالله وَاليَوْمَ الأخر ذلك خيرُ وأحسن تأويلاً) [١٧] ، وهنا فانه لايمكن للمسلمين ان يقوموا باختيار من يتولى الحكم غير الرسول (ﷺ)، لان هذا المنصب معقود له[١٨].

ان الشريعة الإسلامية كان لها السبق في تقويض السلطان المطلق للملوك وفق آيات قرآنية صريحة ، وتجلى ذلك عندما أدعى فرعون الإلهية وفق قوله تعالى (فقال أنا ربكم الاعلى) [١٩] ، كذلك قول فرعون لموسى(ع) الذي تجسد في قوله تعالى (قال لئن أتخذت الهاً غيري لأجعلنك من المسجونين)[٢٠]، كما أكد الرسول (ﷺ) في كثير من الأحاديث على توازن السلطة مع المسؤولية ومن بينها، قوله(ﷺ) (السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة[٢١].

كما أكد الإمام علي(ﷺ) في بعض خطبه على مبدأ مسؤولية الرئيس الأعلى في الدولة الإسلامية عن جميع أعماله فقال (إني سمعت رسول الله (ﷺ) يقول أيما وال ولي أمر المسلمين من بعدي ، أقيم عليه يوم القيامة على حد الصراط ، ونشرت الملائكة صحيفته، فأن نجا فبعد له،وان جار انتفض به الصراط انتفاضة تزيل ما بين مفاصله حتى يكون ما بين كل عضو و عضو في أعضائه مسيرة مائة ألف عام يخرق به الصراط ، فأول ما يلغي به النار انفه وحر وجه) [٢٢] ، كما ان له(ﷺ) قول مأثور لأحد الولاة (الحكام) جاء فيه (واني اقسم بالله قسما صادقا، لئن بلغني انك خنت من فيء المسلمين ما لهم من غنيمة أو خراج شيئا صغيرا او كثيرا، لأشدن عليك شدة تدعك قليل الوفر ،ثقيل الظهر، ضئيل الأمر والسلام) [٢٣].

وبعد تولي الخلفاء الراشدين مهام الحكم بصورة متعاقبة ، فان مسؤولياتهم كانت أيضا محددة بما يتناسب والسلطات المناطة إليهم ، لان منصب الخلافة منصباً دائمياً، فليس هناك مدة معينة يعزل فيها الخليفة بعد انتهائها على اعتبار ان الخلافة عقد ، والعقود تبقى منتجة لآثارها ما دامت سليمة ، ولكن إذا طرأ على هذا العقد سبباً يؤدي إلى بطلانه ، فأن الخليفة سيفقد منصبه[٢٤] ، اذ يكون لهيئة (الحل والعقد)عزله على اعتبار انها هي التي اختارته لسدة الحكم ، كذلك يعزل اذا فقد الخليفة لأحد شروط الترشيح أو جميعها ، لان هذه الشروط يجب ان يتمتع بها الخليفة طوال مدة خلافته[٢٥].

كذلك حدد الفقه الإسلامي عدد من الأسس التي بتوافرها يمكن الخروج على الحاكم اذا كان متصفا بالكفر الظاهر أو متصفا بالفسق أو الفجور أو الظلم[٢٦] ، إلا ان هذا الخروج يتم وفق إجراءات متدرجة ، اذ يجب أولا العمل بإنكار القلب طبقا لقول الرسول (ﷺ) (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فأن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)[٢٧] ، ثم يكون بعد ذلك بإنكار اللسان ، أي بالجهر الكلامي للمعصية ، أما الإجراء الثالث فيتمثل بالامتناع عن تنفيذ الأوامر صراحة ، وفي حالة عدم جدوى تلك الوسائل ، فان للمحكومين اللجوء إلى وسائل القوة المادية لإلزام الحاكم الجائر على الالتزام بما أوجبه الله [٢٨] .

ونخلص مما سبق ، ان الشريعة الإسلامية سواء في القرآن او السنة النبوية الشريفة ،او الأحاديث الأخرى ، تضع أسس وأحكام محددة لمسؤولية الحاكم تجاه المحكومين، وتقرر ضوابط لعزله عن السلطة اذا ما خالف الأحكام التي التزم بها تجاه الأمة .

ثالثا :- في التشريعات الدولية .

١- لم تكن التشريعات الدولية بمنأى عن إقرار مسؤولية رئيس الدولة ، بل توالت المعاهدات الدولية على تنظيم تلك المسألة من خلال عدم الاعتداد بالحصانة التي يتمتع بها في ظل التشريعات الداخلية ، اذ وجدت محاكم جنائية دولية هدفها مقاضاة الرؤساء الذين يرتكبون أفعال تعد جرائم وفق قواعد القانون الدولي ،سواء كانت هذه المحاكم ذات طبيعة مؤقتة او دائمية ، ومن قبيل المحاكم المؤقتة والتي تم بموجبها مقاضاة بعض رؤساء الدول ، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة التي شكلت بموجب قرار مجلس الأمن الدولي الصادر لسنة (١٩٩٣) لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن جرائم الحرب التئ١ري ارتكبت في يوغسلافيا عام (١٩٩١) [٢٩] وبالفعل تم محاكمة بعض الرؤساء ومنهم (سلوبودان ميلوسوفيتش) و(كاراديتش) رئيس جمهورية البوسنة[٣٠]، كما شكلت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام (١٩٩٤) بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (٩٩٥) للنظر في الجرائم المرتكبة في هذا البلد او الأقاليم المجاورة له والتي تشكل خرقا لقواعد للقانون الدولي[٣١] ، وهذه الأفعال هي (جرائم الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية ،انتهاكات المادة(٣) من اتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩ الخاصة بالمعاملة غير الإنسانية للمقاتلين النظاميين والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق بها لسنة (١٩٧٧)

والخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية) [٣٢] ، وهذا يعني انه بإمكان مقاضاة الرؤساء عن تلك الجرائم دون الاعتداد بالحصانة التي يتمتعون بها وفق التشريعات الدستورية الداخلية .

وقد تصاعدت مطالبات المجتمع الدولي لأجل إيجاد هيئة قضائية دائمة من شانها ان تردع كل من يريد انتهاك القواعد الدولية من جهة ، ولتحفيز الأجهزة القضائية الداخلية (الوطنية) لتعقيب المتهمين بارتكاب تلك الأفعال الجرمية من جهة أخرى ، ولعل ابرز ما يؤكد ذلك هو نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [٣٣] ، حيث أكد في ديباجته على انه (...المحكمة الجنائية الدولية هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي...) ، كما أكد هذا النظام على إحكام تفصيلية يقر بموجبها تلك المسؤولية ، فنص على انه (١- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام ، ٢- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي ، ٣- وفقا لهذا النظام الأساسي ، يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضا للعقاب عن اية جريمة في اختصاص المحكمة حال قيام هذا الشخص بما يلي أ ـ ارتكب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية او بالاشتراك مع اخر او عن طريق شخص اخر بغض النظر عما اذا كان ذلك الآخر مسؤولا جنائيا ، ب- الأمر او الإغراء بارتكاب او الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل او شرع فيها ،ج- تقديم العون او التحريض او المساعدة بأي شكل اخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة او الشروع في ارتكابها بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها ،د- المساهمة بأي طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة او الشروع في ارتكابها [٣٤] .

٢- كما تقر المادة (٢٧) منه على سريان هذا النظام على جميع الأشخاص بصورة متساوية وبدون تمييز بسبب الصفة الرسمية سواء كان رئيسا للدولة او الحكومة او أية صفة أخرى، أما الأفعال التي يكون مرتكبها محلا للمسائلة هي (جرائم الحرب ، جرائم العدوان ، جرائم ضد الإنسانية ، جرائم الإبادة الجماعية) وهذا ما أكدته المادة (٥) من النظام) [٣٥] ، والجدير بالذكر ان العراق لم يصادق على هذا النظام لحد الان ، وهنا ندعوه الى المصادقة عليه .

المبحث الثاني :- التحديد الدستوري لنطاق مسؤولية رئيس الجمهورية .

لاشك ان إقرار مسؤولية رئيس الجمهورية يعد أمر في غاية الأهمية والخطورة ، لأنه يتعلق بأرفع منصب في الدولة ، لذلك نجد الدساتير تحرص على تحديد الأفعال التي يمكن على أساسها إثارة المسؤولية الا ان هذه الدساتير لم تتفق بصدد سعة هذا النطاق ، فالبعض منها يوسع من دائرة المسؤولية ، فيما نجد البعض الأخر منها يجعل من الخيانة العظمى كأساس للمسائلة وبطبيعة الحال ان الأمر يتوقف حسب فلسفة المشرع الدستوري ، فدستور العراق لسنة (٢٠٠٥) كان دقيقا في هذا الصدد عندما نص صراحة على مجموعة أفعال يعفى بسببها رئيس الجمهورية إذا ما اتهم بها أو بإحداها ، وهذه الأفعال هي (الحنث في اليمين الدستورية ، انتهاك الدستور، الخيانة العظمى) [٣٦] ،بالإضافة الى عدم الكفاءة او النزاهة طبقا لنص المادة (١٣٨/ثانيا/ج) من الدستور، وتعني الحنث باليمين الدستورية (العمل خلاف ما ورد في اليمين من مقتضيات أو ترك العمل بها)[٣٧] ، اما انتهاك الدستور فأنه ذات مضمون واسع ، فقد يقع عند مخالفة أي نص من نصوص الدستور بصورة عامة وخصوصا النصوص الالزامية الواردة فيه ، أو مخالفة النصوص المحددة لصلاحيات الرئيس أو التعمد بتعطيل نص دستوري معين[٣٨] ، اما الخيانة العظمى فقد عرفها البعض بأنها (كل خرق غير مشروع للدستور)[٣٩] ،فيما عرفها البعض الاخر بأنها (إساءة استعمال الرئيس لوظيفة لتحقيق عمل ضد الدستور أو المصالح العليا للبلاد) [٤٠] .

وإزاء تلك التعريفات، يمكننا تعريفها ،بأنها (القيام بعمل من شانه المساس بوحدة البلاد او التنازل عن جزء من الإقليم الوطني او القيام بأي فعل من أفعال التجسس او إفشاء سر من أسرار الدولة لصالح دولة أجنبية او منظمة معادية او غير معادية للدولة) ، اما بصدد عدم الكفاءة او النزاهة ، فأن عدم الكفاءة تعني عدم القدرة على إدارة شؤون المنصب فهو ليس جدير بذلك ، فيما تعني عدم النزاهة الافعال التي يرتكبها الرئيس بوصفها احدى حالات الفساد الإداري او المالي .

ونحن نثني على مشرعنا الدستوري في تحديده هذه الأوصاف من المسؤولية ، أي عندما وسع من نطاق مسؤولية الرئيس دون ان يقيدها بفعل محدد ، لكننا نقترح ان يبن المشرع في القانون الذي نقترح تشريعه

بإنشاء محكمة خاصة لمحاكمة رئيس الجمهورية ، ماهية او مدلول كل فعل من الأفعال المذكورة ، للحيلولة دون الخوض في التأويلات في هذا الصدد .

ومن الدساتير الأخرى ، الدستور المصري لسنة (١٩٧١) الذي اقر مسؤولية رئيس الجمهورية عن فعل (الخيانة العظمى أو بارتكاب جريمة جنائية) [٤١] ، حيث تتم حاكمته أمام المحكمة العليا التي شكلت بموجب القانون رقم (٢٤٧) لسنة (١٩٥٦) ، الا ان هذا القانون قد جاء بوصف اخر يتمثل بفعل عدم الولاء للنظام الجمهوري ، وفق ما أكدته المادة السادسة من هذا القانون التي بينت صراحة صور عدم الولاء للنظام الجمهوري والتي تتمثل بما ياتي :- ١- العمل على تغيير النظام الجمهوري الى نظام ملكي ، ٢- وقف الدستور كله او بعضه او تعديل أحكامه دون إتباع القواعد والإجراءات التي قررها الدستور) .

ويلاحظ ان المشرع قد بين عناصر فعل عدم الولاء للنظام الجمهوري دون ان يوضح عناصر الخيانة العظمى ، وإنما أحال في ذلك وفق المذكرة الإيضاحية لهذا القانون ، إلى أحكام قانون العقوبات ، لكن ما بجدر الإشارة اليه ، ان قانون محاكمة الوزراء رقم (٧٩) لسنة (١٩٥٨) قد وصف الخيانة العظمى التي يحاكم بسببها الوزراء ،بأنها جريمة، حيث عرفت بأنها (كل جريمة تمس سلامة الدولة أو أمنها الخارجي أو الداخلي أو نظام الحكم الجمهوري ويكون منصوصا عليها في القوانين المصرية ومحددا لها في هذه القوانين عقوبات الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو الاعتقال المؤبد أو المؤقت) ، وقياسا على ذلك ، يخلص جانب من الفقه المصري ، ان مصطلح الخيانة العظمى اذن ذات مدلول جنائي وليس سياسي[٤٢]، كما ان القانون رقم (٢٤٧) لسنة (١٩٥٦) قد حدد عقوبة جنائية عند ارتكاب الأفعال المذكورة سلفا دون ان يوصف ايا منها بوصف الجريمة حيث اقر عقوبات جنائية لكل منها تتمثل بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ، [٤٣] ، وهناك من يبرر ذلك،ان المسؤولية السياسية تحتاج إلى نص صريح وهنا لم يحصل في الدستور المصري[٤٤] .

اما دستور اليمن لسنة (١٩٩١) فانه قد نص في المادة(١٢٨) على انه (يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو بخرق الدستور أو بأي عمل يمس استقلال البلاد ...) كما ان القرار الجمهوري بقانون رقم (٦) لسنة (١٩٩٥) بشأن إجراءات اتهام ومحاكمة شاغلي وظائف السلطة التنفيذية العليا في مادته الثالثة قد جاء بنفس الحكم الوارد في المادة (١٢٨) من الدستور ، وفي كل الاحوال لايمكن ان تسقط بالتقادم ، الجرائم التي يتهم بها الرئيس [٤٥] ، وحسنا فعل المشرع عندما نص في الدستور على جعل الجرائم تلك بمنأى عن السقوط بالتقادم .

وقد بين المشرع اليمني في المادة (٢) من القانون المذكور، مدلول الأفعال التي يسأل عنها الرئيس ، فقد نصت الفقرة (هـ) من تلك المادة على انه (الخيانة العظمى : القيام بعمل مجمع على انه كفر او المساس بوحدة الوطن او التنازل عن جزء منه او تغيير النظام الجمهوري ومبادئ الثورة اليمنية او القيام باي عمل من أعمال التجسس او إفشاء الأسرار لصالح قوى أجنبية او معادية لليمن) ، بينما نصت الفقرة (و) على انه (خرق الدستور: مخالفة نص من نصوص الدستور او تعليقه او تعديله دون اتباع الإجراءات المحددة فيه) في حين نصت الفقرة (ز) على انه (المساس بسيادة و استقلال الوطن : اي عمل يؤدي الى تدخل الغير او سيطرته على اليمن و على جزء منه او ثرواته او نظامه الداخلي) .

وفي الولايات المتحدة الأمريكية ، فان الرئيس رغم عدم مسؤوليته سياسيا إمام الكونكرس ، الا انه يخضع للمسؤولية الجنائية المقررة في الدستور وليس طبقا للقوانين العادية ، لانه يتمتع بحصانة قانونية فلا يصح القبض عليه او اتهامه او محاكمته [٤٦] ، والمسؤولية المقررة في الدستور هي ارتكاب جريمة الخيانة او الرشوة او سواهما من الجنايات الخطيرة [٤٧] .

ويلاحظ ان المشرع الدستوري الأمريكي، قد وسع من دائرة مسؤوليات الرئيس الأمريكي لتصل الى حد الجنايات الخطيرة لكننا لم نجد معيار لتحديدها بشكل دقيق ، فمثلا (جريمة الخيانة) ماذا يقصد بها ،هل بمدلولها السياسي (الخيانة العظمى) أم مدلولها الجنائي المتعارف عليه في التشريعات الجنائية العادية (خيانة أمانة) ، وكذلك الحال بالنسبة (للرشوة) ، كما لم يبين المشرع ماهية الجرائم الخطيرة والمعيار المتبع لتحديد الخطورة ، نعتقد ان الرئيس يسأل عن تلك الأفعال باعتبارها جرائم عادية وان كانت إجراءات الاتهام تتم من قبل الهيئة التشريعية وليس من قبل القضاء ، كما ان البرلمان هو الذي يمتلك سلطة تقديرية ليحدد ما اذا كانت الجريمة من الجرائم الخطيرة ام غير ذلك .

ان تعاظم مسؤولية الرئيس إزاء تلك الأفعال ، إنما هو أمر فرضته طبيعة النظام السياسي الأمريكي باعتباره نظام رئاسيا الذي يمنح بموجبه سلطات واسعة للرئيس، وبالتالي يجب ان يقابل هذه السلطات مسؤولية .

وعلى النقيض مما عرضناه سابقا، نجد البعض من الدساتير تجعل المسؤولية مقتصرة على فعل واحد وهو الخيانة العظمى ، فالدستور الفرنسي لعام (١٩٥٨) قد اقر عدم مسؤولية الرئيس ، الا في إطار الخيانة العظمى طبقا لنص المادة (٦٨) منه .

ويرى جانب من الفقه الفرنسي، ان الخيانة العظمى التي يدان بسببها رئيس الجمهورية هي فعل ذات طابع جنائي ،على أساس ان طبيعة النظام البرلماني يقتضي خصوصا ما كان مطبقا في الجمهورية الفرنسية الثالثة عدم ممارسة الرئيس لأية سلطات فعلية بل سلطات شرفية فقط [٤٨]، وبالتالي فأن انعدام السلطة يقابلها انعدام المسؤولية ، فهو اذن غير مسؤول سياسيا حيث تقع هذه المسؤولية على الوزراء ، ومع ان الخيانة العظمى استثناء وارد على مبدأ عدم مسؤولية الرئيس ، فأن الطابع الجنائي هو الوصف المحدد لها [٤٩] .

، فيما يرى جانب آخر من الفقه ، ان الخيانة العظمى ذات وصف سياسي ،على اعتبار ان العقوبة الوحيدة هي العزل من المنصب[٥٠] ، فيما يعلل جانب آخر الطبيعة السياسية ، لانها لم تندرج تحت الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الفرنسي[٥١] .

المبحث الثالث :- التحديد الدستوري لاتهام ومحاكمة رئيس الجمهورية .

تعد مسألة مقاضاة رئيس الجمهورية من المسائل المهمة والخطيرة في الوقت ذاته لأنه يمثل سيادة الدولة ورمز الوحدة الوطنية وهذا ما قضت بها المادة (٦٧) من دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) ، والتي نصت على انه (رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن يمثل سيادة البلاد، ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور، والمحافظة على استقلال العراق، وسيادته، ووحدته، وسلامة أراضيه، وفقاً لأحكام الدستور) ،وبالتالي عليه مراعاة هذه المسائل التي تضمنتها المادة المذكورة ،والا سيكون عرضة للمسائلة وهذا حرصت الدساتير على تنظيمه من خلال تحديد السلطة المختصة في اتهام ومحاكمة الرئيس عن ذلك الخرق ، وهذا ما سنوضحه في المطلبين الآتيين :-

المطلب الأول :- التحديد الدستوري لاتهام رئيس الجمهورية .
المطلب الثاني :- التحديد الدستوري لمحاكمة رئيس الجمهورية .

المطلب الأول :- التحديد الدستوري لاتهام رئيس الجمهورية .

تعرف التهمة بأنها (إسناد جريمة او جرائم معينة الى متهم دلت التحقيقات الابتدائية والقضائية على ارتكابه للجريمة او توافرت بعض الأدلة على ذلك وتوجه التهمة بعد استماع المحكمة لإفادة المتهم وتلاوة قرار الإحالة وشهادات الشهود ...)[٥٢] .

ولما كان الاتهام كإجراء يتضمن إسناد أفعال محددة دستوريا ، فأنه لابد من تحديد جهة معينة تتولى مهمة توجيه الاتهام الى الرئيس،وهنا نجد ان الدساتير قد أناطت بممثلي الشعب (البرلمان) الاختصاص المذكور حصرا، على اعتبار ان البرلمان هو الذي يكون بقدوره تحديد ما اذ كان هناك فعل مرتكب من قبل الرئيس من عدمه وخطورة هذا الفعل هذا من جهة ، كما ان الفعل المذكور هو بالأساس موجه ضد سيادة الدولة التي هي أساسا مصدرها الشعب أوكلت للرئيس ممارستها ومن ثم كان يجدر به ممارستها على أحسن وجه من جهة أخرى ، حيث يصدر الاتهام وفق نسبة معينة من أصوات أعضاء البرلمان اختلفت الدساتير في تحديدها ، فمنها من تطلب في الاتهام ان يكون بأغلبية معينة ، فيما أوجب القسم الآخر من الدساتير ان يكون على وجه التحديد بـثلثي الأصوات ، وهذا ما سنبينه تباعا :-

اولا :- صدور الاتهام بأغلبية معينة .
ثانيا :- صدور الاتهام بأغلبية الثلثين .

اولا :- صدور الاتهام بأغلبية معينة .

توجب بعض الدساتير صراحة ان ينعقد اتهام رئيس الجمهورية عن الأفعال المحددة بالدستور بأغلبية خاصة من عدد أعضاء البرلمان سواء بأغلبية بسيطة أو مطلقة ، ومن تلك الدساتير ، الدستور **العراقي** لسنة (٢٠٠٥) ، فالمادة(٨٥) في فقرتها (سادسا) قد أناطت مجلس النواب اختصاص اتهام رئيس الجمهورية بناء على طلب مسبب بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب وهذا يعني ان شروط الاتهام هي :-

١- ان يكون طلب الاتهام صادرا بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس .

٢- ان يستند هذا الطلب على أسباب واقعية يخضع تقديرها للأعضاء .

ولكن ماذا يقصد بالأغلبية المطلقة ، هل مجموع عدد الأعضاء الذين يتكون منهم مجلس النواب ، أم الأعضاء الحاضرين ؟

نعتقد ان المشرع الدستوري قصد الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وليس العدد الكلي للأعضاء ، وهذا فعلا ما استقرت عليه المحكمة الاتحادية العليا في بعض قراراتها ، ومنها القرار رقم (٢٣/ اتحادية/ ٢٠٠٧) الصادر في (٢١/ ٢٠٠٧/١٠) [٥٣] وكذلك قرارها المرقم (٢٧/اتحادية/٢٠٠٩) الصادر في (٢٠٠٩/٨/١١) والذي جاء في مضمونه ((.....تجد المحكمة ان المقصود (بالأغلبية المطلقة) هي أغلبية (عدد الأعضاء الحاضرين) وليس (عدد أعضاء المجلس) وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة الاتحادية العليا في قرارها المرقم (٢٣/ اتحادية/ ٢٠٠٧) في ٢١/ ٢٠٠٧/١٠ ، وكان هذا القرار قد صدر بعد قيام المحكمة باستقراء نصوص دستور جمهورية العراق حيث أكدت ، ان المشرع أورد تعابير عديدة للأغلبية المطلوبة عند التصويت وذلك حسب أهمية الموضوع المطلوب التصويت عليه على وفق رأي المشرع فعند توفر هذه الأهمية لدى المشرع يذكر في النص (الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه) وحيث ان المادة (٦١/ب) لم يرد فيها هذا النص، فيكون المقصود هو أغلبية عدد الحاضرين ...)) [٥٤] ، وعلى أية حال ، كان الأجدر بالمشرع أن يجعل الاتهام صادرا بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب الحاضرين على الأقل ، وذلك لتلافي التأويلات فيما لو ترك النص على ما هو عليه وهو الأغلبية المطلقة هذا من جهة ، كما ان أغلبية الثلثين يصعب تحققها الا اذا كان هناك ارتكاب حقيقي من قبل رئيس الجمهورية للأفعال التي حرمها الدستور من جهة اخرى، فلايكون المجال مفتوحا أمام من يريد تحريك المسؤولية لأغراض غير موضوعية .

ويجدر ان نشير الى ان المشرع العراقي لم ينص على مسألة إيقاف الرئيس عن الاستمرار في مهامه الرئاسية عند صدور الاتهام من مجلس النواب ، وهذا يعني استمراره في عمله لحين التأكد من صحة الاتهامات الموجهة اليه ، فلو اراد المشرع ذلك ، لكان قد نص عليه صراحة كما فعلت بعض التشريعات الدستورية المقارنة ،وفي اعتقادنا ان المشرع العراقي لم يكن موفقا في مسلكه هذا ، فكان الأجدر ان ينص على منع الرئيس من الاستمرار في مهامه لحين صدور القرار النهائي من المحكمة ، لان ما اتهم به من أفعال في غاية الخطورة من شانها المساس بسيادة الدولة او استقلالها اوغيرها من الأفعال الخطيرة ، فلا يجوز السماح له باستغلال منصبه للاستمرار في ارتكاب تلك الافعال ، ويبدو ان المشرع اراد ان يجعل من القاعدة التشريعية القائلة ان (المتهم برئ حتى تثبت إدانته) وهذا ما أكدته المادة(١٩/خامساً) والتي نصت على انه (المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة) هذا من جهة ، ولتحاشي ما سيحدث من فراغ في سدة الرئاسة وما يستتبعه من ضرورة اختيار رئيس آخر جديد وهو امر لا يخلو من الصعوبات التي تحدث عند عملية الاختيار سيما وانه يدخل تحت إطار التوافقات السياسية ، ونحن نرد على هذا الرأي ،على اعتبار ان الرئيس سيتمتع بضمانات كمتهم وفق ما ينص عليه الدستور والقوانين الأخرى ، كما ان القول بصعوبة اختيار رئيس جديد نتيجة للتوافقات السياسية ، فان هذه التوافقات لابد وان تنتهي فيما لو تم الاحتكام للدستور الذي يؤكد على الاخذ بالنظام البرلماني ، والذي يقوم على أساس ان تتشكل الحكومة من الاكثرية الحاصلة على أغلبية المقاعد ، فضلا عن ذلك ان الدستور قد حدد صراحة من يتولى المنصب بصفة مؤقتة لحين انتخاب رئيس جديد .

ونتساءل ايضا ، هل تتقيد المحكمة بما احيل اليها من تهم اذا ما وجدت خلال المحاكمة ان هناك افعال اخرى قد ارتكبها الرئيس ؟

نعتقد ان المحكمة ملزمة بما أحال اليها مجلس النواب من تهم ، لان المشرع لو أراد عكس ذلك ، لكان قد نص عليه صراحة ، وهذا يعد خللا تشريعيا يتوجب تلافيه من خلال النص على إعطاء المحكمة صلاحية تغيير

الوصف القانوني للأفعال اذا رأت ذلك ، فضلا على النص بضرورة تحريك الإجراءات ضد الشركاء في الأفعال .

كما نتساءل هل يجوز للرئيس تقديم الاستقالة قبل اقرار الاتهام ؟

ان المشرع العراقي بما انه اغفل هذه المسألة ، فهذا يعني امكانية الاستقالة قبل استكمال إجراءات الاتهام ،وهذا في اعتقادنا ينطوي على الخطورة ، لانه يعد سلاحا بيد الرئيس لتجنب المسائلة وهنا نقترح على المشرع ان ينص صراحة على منع الرئيس تقديم استقالته عند البدء بإجراءات الاتهام .

كما ان الدستور **الأمريكي**، قد اكد ان الاتهام يتم من قبل مجلس النواب وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة الاولى وتبدأ إجراءات الاتهام والذي يعرف بالاتهام الجنائي (Impeachment) ، بتقديم شكوى ضد سلوك الرئيس [٥٥]، ويمكن ان تقدم هذه الشكوى من أي شخص او نائب الرئيس او أي محلف او السلطة التشريعية للولاية ، ثم يقوم مجلس النواب باستقبال الشكوى ودراستها ليتخذ القرار اللازم بشأنها ليحيلها الى اللجنة القضائية لتحيلها بدورها الى اللجنة الفرعية التابعة لها لإجراء التحقيق في هذا الخصوص ، وبعد الانتهاء من التحقيق يقوم المجلس بالتصويت على الاتهام فأذا انتهى التصويت بالأغلبية المطلقة ، يتم رفعه الى مجلس الشيوخ للبدء بإجراءات المحاكمة وفقا لنص الفقرة السادسة من المادة الأولى من الدستور[٥٦] ،وذا صدر قرار الاتهام فان الرئيس لايوقف عن العمل لمجرد الاتهام من قبل مجلس النواب ، وهذا يعني ان المشرع الدستوري الأمريكي يؤكد استمرارية الرئيس في مهامه رغم صدور الاتهامات ضده .

اما المشرع الفرنسي فانه قد بين إجراءات الاتهام بالخيانة العظمى ، حيث يعرض اقتراح بالاتهام المذكور على مجلسي البرلمان (النواب والشيوخ) شرط ان يوقع على الاقتراح عشرة نواب ، وأن يشتمل على اسم المتهم وخلاصة بالتهمة الموجهة اليه ، ثم يجري التصويت بشكل علني على لائحة الاتهام بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلسين ، وبعد ذلك يتولى رئيس المجلس بتبليغ النائب العام بالقرار المتخذ ، ليقوم بدوره بإحالة القرار الى المحكمة القضائية العليا والى رئيس لجنة التحقيق التي تتألف من سبعة قضاة خمسة أصليين وأثنين احتياطيين تعينهم محكمة النقض من بين أعضائها ، وتكون مهمة اللجنة المذكورة بتحضير القضية وفق احكام قانون الإجراءات الجنائية ، كما انها تقدر مدى كفاية الأدلة عن التهم المسندة للرئيس ، وذا ظهر لديها أفعال اخرى ، فأن من واجبها عرض الموضوع على المجلسين ليصدر قرار بالاتهام مجددا حول تلك الأفعال الجديدة لكنها ، أي اللجنة ، لايجوز لها ان تقدر الوصف القانوني للأفعال كخيانة عظمى لان هذا الأمر يقتصر على المحكمة القضائية العليا ، وبعد إتمام جميع تلك المراحل التحقيقية ، تتخذ اللجنة قرارا بإحالة القضية للمحكمة[٥٧].

نخلص مما سبق ذكره ، ان دساتير الدول رغم اختلاف نظمها السياسية بما فيها دستور العراق لسنة (٢٠٠٥) ، تتفق على منح البرلمان حصرا صلاحية توجيه الاتهام لرئيس الجمهورية عن الأفعال المحددة في الدستور والمنسوب إليه ارتكابها .

ثانيا:- صدور الاتهام بأغلبية الثلثين .

تقر بعض التشريعات الدستورية ان يكون الاتهام الموجه لرئيس الجمهورية صادرا على وجه التحديد ، بأغلبية الثلثين ويكون ذلك بمرحلتين ، مرحلة الاقتراح ومرحل الموافقة ، وهذا يعني ان الاتهام يجب ان يبنى على أساس قانوني لا ان يأتي جزافا لأسباب غير موضوعية وفقا لأهواء ورغبات الأحزاب والتيارات السياسية ، فأغلبية الثلثين لا يمكن ان تتحقق بسهولة الا اذا كانت هناك اتهامات حقيقية ادركها غالبية أعضاء البرلمان ومن ثم يكون الاتهام مبنيا على أساس صحيح .

ومن تلك الدساتير ، الدستور المصري لسنة (١٩٧١) ، اذ جعل الاتهام من قبيل الأعمال المناطة أصلا بمجلس الشعب بناء على اقتراح من قبل ثلث أعضاء المجلس مقرونا بموافقة أغلبية ثلثي الأعضاء ، اذ نصت المادة (٨٥) من الدستور على انه (يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى او بارتكاب جريمة جنائية بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل ولا يصدر الاتهام الا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس ...) ، ويرى جانب من الفقه المصري حول تحديد النسبة المقررة للاتهام ، بأنه جاء على أساس العدد الكلي للأعضاء وليس الحاضرون [٥٨] .

وايا كان الأمر، فأن الاتهام امام المحكمة العليا الخاصة يتولاه ثلاثة من أعضاء مجلس الشعب ينتخبهم المجلس بالاقتراع السري بأغلبية الأعضاء ويجوز ان يعاونهم محام يندبه النائب العام وفق طلب يقدم له حول ذلك من قبل مجلس الشعب [٥٩] .

وتجدر الإشارة الى ان المشرع المصري قد اوجب إيقاف الرئيس من الاستمرار في مزاولة اعماله بمجرد صدور قرار الاتهام لحين التحقق من التهم المسندة إليه ، وهذا ما نصت عليه المادة ؟؟ من الدستور .

كما ان الدستور اليمني لعام (١٩٩١) هو الآخر جعل من مجلس النواب الجهة التي تمتلك سلطة توجيه الاتهام للرئيس وفق طلب مقدم من نصف عدد الأعضاء ، وفور تقديم الطلب من نصف أعضاء مجلس النواب باتهام رئيس الجمهورية او نائبه اوعند طلب خمس أعضاء المجلس بإحالة مجلس الوزراء للتحقيق تقوم هيئة رئاسة مجلس النواب بعرض الموضوع على المجلس للبت فيه بصفة مستعجلة ، ويتولى المجلس تشكيل لجنة خاصة مؤقتة مكونه من خمسة أعضاء من بين أعضائه من ذوي التخصصات او الخبرات عن طريق الاقتراع السري المباشر بالإضافة الى لجنة الشئون الدستورية والقانونية وذلك لتتولى فحص وتقييم ادلة طلب الاتهام على ان تقدم اللجنة تقريرها الى المجلس خلال أسبوع من تاريخ إحالة طلب الاتهام [٦٠].

وبعد ذلك يتولى المجلس مناقشة راي اللجنة حول موضوع الاتهام ، فاذا اقر المجلس بأغلبية ثلثي اعضائه طلب الاتهام اعتبر قرار المجلس إحالة الى المحكمة المختصة [٦١] ، ولكن اذا قدم طلب الاتهام في فترة اجازة المجلس وجب استدعائه لعقد اجتماع طارئ خلال أسبوع من تقديم طلب الاتهام [٦٢] .

وقد تصدى المشرع الى مسألة ابلاغ المتهم (الرئيس) عن قرار الإحالة ، حيث نصت المادة(١١) من القانون رقم (٦) لسنة (١٩٩٥) على انه (يبلغ من توجه ضده التهمة اومن احيل للتحقيق او للمحاكمة بنسخة من القرار و يحال عن طريق النائب العام للمثول أمام المحكمة المختصة خلال اسبوع من تاريخ تسليمه البلاغ واذا كان المتهم خارج الوطن يتم ابلاغه بقرار الاتهام او الاحالة للتحقيق او المحاكمة بواسطة الجهة المختصة وفي هذه الحالة عليه المثول للتحقيق او المحاكمة خلال أسبوعين من تاريخ تسليمه البلاغ) ، وبعد ذلك تتولى هيئة مجلس النواب باحالة قرار الاتهام الى المحكمة المختصة مصحوبا بجميع الاوراق والمستندات المؤيدة للاتهام في موعد لا يتجاوز خمسة ايام من تاريخ صدور قرار المجلس ،على ان تبدا المحكمة إجراءات المحاكمة حول موضوع قرار الاتهام خلال موعد لا يتجاوز عشرة ايام من تاريخ تسلمها قرار الاتهام اذا كان المتهم داخل الوطن وخلال عشرين يوما اذا كان المتهم خارج الوطن[٦٣] ، وعند احالة المتهم (الرئيس) الى المحكمة ، فانه يوقف عن ممارسه مهام الرئاسة او أي عمل رسمي لحين صدور قرار المحكمة العليا للجمهورية [٦٤] ، كما ان المادة(١٧) من القانون المذكور قد نصت على انه (يعتبر كل من أحيل الى التحقيق او المحاكمة وفقا لاحكام هذا الفصل موقوفا عن مزاولة مهام عمله الرسمي اعتبارا من وقت الاحالة والى ان يتم الفصل في أمره طبقا لأحكام هذا القانون).

وهذا يعني إيقاف الرئيس ليس فقط عن ممارسة مهامه الرئاسية ، بل ومن كل عمل رسمي أخر، من تاريخ احالة لائحة الاتهام الى التحقيق او المحكمة المختصة ،حتى تبت المحكمة بالاتهامات الموجهة اليه ،وهذا يعني حصول فراغ في سدة الرئاسة .

ويقوم بوظيفة الاتهام امام المحكمة ثلاثة من اعضاء مجلس النواب من ذوي التخصصات الشرعية والقانونية ينتخبهم المجلس بالاقتراع السري المباشر بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس ويجوز ان يعاونهم احد اعضاء النيابة العامة لا يقل مستواه الوظيفي عن محام عام وذلك بناء على طلب المجلس . [٦٥] ، ويتمتع المتهم سواء في مرحلة التحقيق او المحاكمة بكافة الحقوق والضمانات المقررة للدفاع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية [٦٦] اما جلسات المحكمة ، فأنها تكون علنية ولكن يمكن ان سرية اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك وهذا ما قضت به المادة(٢٢) من القانون .

المطلب الثاني :- التحديد الدستوري لمحاكمة رئيس الجمهورية .

اذا كان الدستور العراقي يتفق مع دساتير الدول الأخرى بأن يكون توجيه الاتهام للرئيس من اختصاص البرلمان ، الا ان هذه الدساتير تباينت من حيث الجهة التي تتولى مقاضاته ، فالبعض منها يميل الى منح القضاء الدستوري هذا الاختصاص ، بينما يذهب البعض الآخر الى ان تكون هناك محكمة خاصة تشكل بقانون خاص للغرض المذكور، وهو ما سنوضحه وفق ما يأتي :-

أولا:- اختصاص القضاء الدستوري في المحاكمة .
ثانيا:- اختصاص المحاكم الخاصة في المحاكمة .

أولا:- اختصاص القضاء الدستوري في المحاكمة .

تتجه بعض التشريعات الدستورية بأن يكون للمحكمة التي أناطها الدستور مراقبة دستورية القوانين وغيرها من الاختصاصات ، حق محاكمة رئيس الجمهورية عما ينسب إليه من أفعال توجب تحريك المسؤولية تجاهه، ومن تلك الدساتير ،دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) الذي أشار صراحة في الفقرة (سادسا) من المادة (٥٨) منه بان تتولى المحكمة الاتحادية العليا محاكمة رئيس الجمهورية ، حيث تصدر قرارها بالإدانة إذا ما ثبت لها ارتكابه الأفعال المشار إليها في الدستور بعد صدور قرار الاتهام من قبل مجلس النواب ، وفي الوقت الذي فيه نثني على مشرعنا الدستوري عندما نص على مسؤولية رئيس الجمهورية ليؤكد على وجود مبدأ الدولة القانونية التي يسود فيها القانون على جميع مؤسسات الدولة ، دون ان يجنح ايا منها نحو الدكتاتورية ، إلا إننا سجلنا بعض الملاحظات على الاتجاه الذي سلكه المشرع في هذا الصدد، اذ كان الأجدر بالمشرع ان ينيط بمحكمة خاصة مهمتها النظر في مقاضاة رئيس الجمهورية عن الاتهامات الموجهة إليه ،على ان يتم تشريع قانون خاص يحدد كيفية تشكيل المحكمة وكيفية ممارستها لاختصاصها وإجراءات التقاضي إمامها ، والعلة في إبعاد المحكمة الاتحادية العليا من ذلك ليس التقليل من شأنها ، بل لأجل التخفيف عن كاهلها ، فهي ذات اختصاصات جمة لايكون بوسعها النهوض بها إلى جانب هذا الاختصاص ، ثم ان العراق وان كان من الدول التي عرفت القضاء الدستوري سواء في ظل القانون الأساسي سنة (١٩٢٥) [٦٧] او في دستور (١٩٦٨) [٦٨] ، الا انه لم يمارس مهامه كما هو الحال عليه ألان ، حيث أصبحت تمارس اختصاصات اخرى تضاف الى الاختصاصات الواردة في المادة (؟.؟) من الدستور، مثل الاختصاصات التي جاء بها قانون المحافظات غير المنتظمة بأقليم رقم (٢١) لسنة (٢٠٠٨) مثل النظر بشرعية حل المجالس المحلية من قبل مجلس المحافظة [٦٩] ، وكذلك البت بالاعتراضات المتعلقة بإقالة المحافظ [٧٠] وهذا ما حدث فعلا ، حيث أصدرت المحكمة الاتحادية العليا الكثير من القرارات ومنها القرار رقم (٥٨/ اتحادية/٢٠٠٩) في (٢٠٠٩/١٠/١٢) وكذلك قرارها رقم (٣٤/ اتحادية /٢٠٠٩) في (٢٠٠٩/٩/٧) [٧١] فكيف لها ان تنظر بجميع هذه المهام ! بالإضافة الى ذلك ان المحكمة الاتحادية العليا تضم أعضاء ليسوا بقضاة او من المختصين بالقانون على الاقل ، وهم (الخبراء في الفقه الإسلامي) [٧٢] ، فكيف لهؤلاء ممارسة اختصاص مقاضاة رئيس الجمهورية.

ويجد ان نشير الى ان المشرع الدستوري قد انفرد عن الدساتير الاخرى عندما اعطى مجلس النواب صلاحية اقالة أي عضو من اعضاء هيئة الرئاسة بأغلبية ثلاثة ارباع عدد اعضائه بسبب عدم الكفاءة او النزاهة ، بمعنى انه ينفرد باصدار قرار الاقالة دون الاستناد الى قرار جهة معينة كأن تكون المحكمة الاتحادية العليا كما فعل بحالات (الحنث في اليمين الدستورية ، انتهاك الدستور، الخيانة العظمى) ، وهذا يعني ان مجلس النواب حل نفسه محل القضاء في هذا الصدد أي امتلك صلاحية سلطتي الاتهام والمحاكمة وكان الاجدر ترك مسألة التثبت من حالة عدم الكفاءة او النزاهة للمحكمة الخاصة التي نقترح تشكيلها لهذه الاغراض لانها مسألة وقائع لايقدرها الا القضاء ، كما يتوجب على مجلس النواب وهو بصدد اتخاذ قرار الاقالة ، اعتماد التقارير التي تصدر من هيئة النزاهة التي تؤكد عدم نزاهة الرئيس ، لان القول بعكس ذلك سواء في حالة عدم الكفاءة او عدم النزاهة من شأنه ان يسمح للاعتبارات السياسية والحزبية التدخل في مسألة قرار الاقالة ، بالاضافة الى ان النظام السياسي هو نظام برلماني حيث تكون سلطات الرئيس محدودة بينما تكون الاختصاصات الفعلية بيد رئيس الوزراء وبالتالي لماذا يؤكد المشرع على مسؤولية الرئيس في حالة عدم الكفاءة اذا كانت سلطاته محدودة ،وكان الأولى سريان النص على رئيس الوزراء ، وعلية نقترح على المشرع تعديل المادة (١٣٨/ثانيا/ج) على النحو الاتي ((لمجلس النواب اقالة رئيس الجمهورية بأغلبية ثلاثة ارباع عدد اعضائه بسبب عدم النزاهة وفق تقارير هيئة النزاهة)) .

ونتساءل في هذا الصدد ما نوع المسؤولية التي يقاضى على أساسها الرئيس ، هل هي مسؤولية سياسية ام جزائية؟

في نعتقد ان المسؤولية هي سياسية وليست جزائية للأسباب الآتية:-
١- ان الأفعال التي حددتها المادة(٦١/سادسا/ب) من الدستور، وهي الحنث في اليمين الدستورية ، انتهاك الدستور ، الخيانة العظمى، هي افعال ليس فيها طابع جنائي لم ينص عليها المشرع في أي قانون جنائي اخر بما فيه قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة(١٩٦٩) .
٢- ان المشرع العراقي لم يرتب اية عقوبة على ارتكاب الرئيس ايا من تلك الأفعال التي حددها الدستور سوى الإعفاء من المنصب بقرار يتخذه مجلس النواب ، فاذا كان يريد بتلك الأفعال الوصف الجنائي، لكان قد رتب عقوبات أخرى بالإضافة الى الإعفاء من المنصب .
ونتساءل ايضا ما لحكم لو ان الرئيس قد ارتكب أفعالا أخرى غير الأفعال الواردة في المادة (٦١/سادسا/ب) من الدستور ؟ وهل بالإمكان إعفائه من المنصب لو ارتكب تلك الأفعال خصوصا وان المادة (٦١) من الدستور قد قيدت مجلس النواب بالإعفاء في ثلاث حالات (الخيانة العظمى ، انتهاك الدستور، الحنث باليمين) ؟
نعتقد ان سكوت المشرع عن تبيان حكم هذه المسالة المفترضة ، لايعني انه قصد عدم إمكانية مسائلته عن تلك الأفعال ، اذ يمكن مقاضاته عن أي فعل خارج الأفعال النصوص عليها في تلك المادة المذكور كفرد عاد حاله حال الأفراد العاديين وذلك امام المحاكم الجزائية العادية . كما ان مجلس النواب يلزم بإعفائه عن تلك الأفعال لانه لم يعد اهلا للاستمرار في مزاولة مهامه سيما وان المادة (٦٨) في فقرتها ثانيا قد نصت على انه، يشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية ان يكون ... ثانياً (كامل الأهلية .....) . وعبارة(كامل الأهلية) تعني الأهلية العقلية والأدبية ، والأهلية الأدبية تعني عدم ارتكاب افعال جنائية ، وهذا الشرط هو شرط ابتداء وبقاء ، فاذا فقد رئيس الجمهورية هذه الأهلية ، يعني انه لم يعد أهلا للاستمرار في منصبه ، والأفعال المشار اليها سلفا تدخل ضمن هذه الأهلية ، وبالتالي فأن ارتكابه مثل تلك الأفعال، تكون موجبة للإعفاء من المنصب .
والجدير بالذكر ان هناك بعض الاختصاصات التي تضمنها الدستور ومن بينها اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بمقاضاة رئيس الجمهورية، لم ينص عليها قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة (٢٠٠٥) .
وبخصوص المشرع الدستوري اليمني، فأنه قد اوجب في الفقرة (هـ) من المادة (١٥٣) ، ان تتولى المحكمة العليا ،محاكمة الرئيس ونائبه ورئيس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم ،عن أي فعل غير مشروع اتهم به من قبل البرلمان .

ثانيا:- اختصاص هيئة خاصة في المحاكمة .

ارتأت بعض الدساتير بأن تشكل هئية خاصة تختلف بطريقة تشكيلها ، مهمتها محاكمة رئيس الجمهورية بما اتهم به من أعمال تخل بالتزاماته الدستورية ، وعدم إقحام القضاء الدستوري بهذه المسائل ليكون اختصاصه منعقدا للرقابة على دستورية التشريعات وتفسير الدستور وغيرها من الاختصاصات الأخرى ،
ومن تلك الدساتير، الدستور المصري لسنة (١٩٧١) ، الذي قضى بتشكيل محكمة خاصة مهمتها مقاضاة رئيس الجمهورية، فقد نصت المادة (٨٥) على انه (....وتكون محاكمة رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة ينظم القانون تشكيلها وإجراءات المحاكمة أمامها ويحدد العقاب...) ، وبالفعل تشكلت هذه المحكمة وفقا لأحكام القانون رقم (٢٤٧) لسنة (١٩٥٦) ، وتتألف من اثني عشر عضوا ستة منهم من أعضاء مجلس الشعب يختارون بالقرعة وستة من مستشاري محكمة النقض ومحاكم الاستئناف يختارون بطريق القرعة أيضا من بين مستشاري محكمة النقض واقدم ثلاثين مستشارا من محاكم الاستئناف ، ويختار بطريق القرعة كذلك عدد مساو من أعضاء مجلس الشعب والمستشار بصفة احتياطية ، وفي حالة غياب احد الاعضاء الأصليين او قيام مانع به، يحل محله أقدم الأعضاء الاحتياطيين اذا كان من المستشارين واكبر الأعضاء سنا اذا كان من اعضاء مجلس الشعب ،ويرأس المحكمة أقدم المستشارين) [٧٣] ، وقد بينت المذكرة الإيضاحية للقانون بأن اختيار الأعضاء بعد صدور لائحة الاتهام حتى لاتكون هوياتهم معلومة سلفا ومن ثم يتم التأثير عليهم مسبقا .
ويلاحظ مما يبق ان المشرع قد جعل تكوين المحكمة بشكل مختلط أي اعضاء من السلطة التشريعية (مجلس الشعب) والسلطة القضائية (قضاة) ، وهذا في اعتقادنا يعد خللا تشريعيا يجب تلافيه ، فكان الاجدر ان يكون جميع الأعضاء من القضاة ، وذلك للحيلولة دون التأثير على عمل المحكمة ،فقد يمارس اعضاء مجلس الشعب ضغطا بأتجاه منع المحكمة من اصدار قرارها العادل او للضغط عليها لإصدار القرار ، وكل ذلك يتوقف على ما ينتمي اليه الأعضاء للحزب الذي او ينتمي اليه الرئيس (المتهم) ، وهنا نتمنى على المشرع العراقي عند تشريعه قانون المحكمة الخاصة ان يأخذ هذا الأمر بعين الاعتبار عند تشكيلها .

اما في فرنسا ، فأن المادة (٦٨) من دستور (١٩٥٨) تقضي ان تتم محاكمة الرئيس المتهم بالخيانة العظمى، امام المحكمة القضائية العليا ، كما حددت المادة (٦٧) منه ، على إنشاء هذه المحكمة، فتتكون من أعضاء تنتخبهم الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ من بين أعضائها بعدد متساو لكل منهما بعد كل تجديد عام او جزئي للمجلسين ، وتنتخب المحكمة رئيسها من بين أعضائها ، بالإضافة الى ذلك أكدت هذه المادة على وجوب صدور قانون أساسي يتضمن تشكيل المحكمة وقواعد عملها وكذلك الإجراءات التي تتبع أمامها ، وبالفعل صدر القانون الأساسي في (٢/يناير/١٩٥٩) ، حيث اقر بأن تتكون المحكمة القضائية العليا من رئيس ونائبي رئيس و(٢٣) عضوا أصليا و(١٢) عضوا احتياطيا تنتخب الجمعية الوطنية نصفهم ومجلس الشيوخ النصف الآخر ، وتختار المحكمة رئيسها ونائبها ، وقد بين القانون الحالات التي يمكن ان تتخذ لرد القضاة قبل بدء المحاكمة حيث تقضي في تحقق تلك الحالات ، ويلاحظ ان المحكمة حالها حال المحكمة الخاصة في مصر ، تتشكل بطريقة مختلطة ، فهي هيئة سياسية ومن ثم لايكتب لها الاستقلالية في العمل [٧٤] .

المبحث الرابع :- آثار قيام مسؤولية رئيس الجمهورية .

ان تحقق مسؤولية رئيس الجمهورية وفق الأفعال المحددة بالدستور لابد وان تترتب علية بعض الآثار، وهذه الآثار تتمثل في شق منها بالعقوبات التي تتقرر على الرئيس وان اختلفت الدساتير في نطاقها ، والشق الآخر من الاثار هي ما يترتب على منع الرئيس من الاستمرار في مزاولة مهامه أي خلو منصب الرئاسة ، اذ تدخلت الدساتير لمعالجة هذه الحالة ، وعليه فان دراستنا لتلك الاثار ستكون وفق المطلبين الآتيين :-

المطلب الأول :- العقوبات التي تفرض لتحقق المسؤولية .

المطلب الثاني :- حالة خلو المنصب بسبب تحقق المسؤولية .

المطلب الأول :- العقوبات التي تفرض لتحقق المسؤولية .

بعد الانتهاء من اتهام ومحاكمة رئيس الجمهورية فانه حتما ستفرض بعض العقوبات عن الأفعال التي ادين على أساسها ، ولكن نجد ان الدساتير لم تلتزم منهجا واحدا في هذا الخصوص، فالبعض منها اكتفى فقط بإعفاء الرئيس من المنصب دون ان يبين ما اذا كان هناك عقوبات تبعية اخرى ، فيما نجد القسم الآخر من الدساتير قد توسع في العقوبات ، فلم يكتف بالإعفاء بل اوجب فرض عقوبات اخرى محددة .

فدستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) قد نص في المادة (٦١/سادسا/ب) على قيام مجلس النواب بإعفاء الرئيس من منصبه بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه بعد ادانته من المحكمة الاتحادية العليا ، وهذا يعني ان كل ما يترتب على إدانة الرئيس وفق الافعال المحددة في المادة المذكورة هو الاعفاء فقط ، وهنا نود ان نبين بعض الملاحظات على الاتجاه المذكور :-

١- ان المشرع العراقي قد أورد عبارة (الإعفاء) وكان الأجدر استعمال عبارة (الإقالة) لان العبارة الأولى تحمل معان عديدة ، فقد يعفى الرئيس من المنصب لأسباب أخرى غير الإدانة كالعجز الصحي عن الاستمرار في مهامه ، بينما عبارة الإقالة ذات معنى محدد يتضمن إنهاء صلته بالمنصب بسبب الإدانة لارتكاب أفعال يحضرها الدستور ، كما ان عبارة الإقالة تحمل طابع الحدية والاستنكار والشجب لما ارتكبه الرئيس من أفعال ، بينما عبارة (الإعفاء) ذات وصف يحمل اللطافة ، فضلا عن ذلك ان (الإقالة) مصطلح قانوني وشائع الاستعمال خاصة في الكثير من التشريعات القانونية ومنها قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة (٢٠٠٤) وذلك في المادة (١/٣٦) منه [٧٥] .

٢- هناك تناقض بين نص المادة (٦١ /سادسا/ب) والمادة (٩٤) من الدستور، فهذه الأخيرة تنص على اعتبار قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة لجميع السلطات، بينما نجد الأولى أي المادة (٦١ /سادسا/ب) تستوجب ان يكون الإعفاء صادرا بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس بعد صدور قرار الإدانة من المحكمة الاتحادية العليا فقد لاتحصل هذه الأغلبية لأسباب سياسية او بتأثيرات حزبية ، ومن ثم فان الصفة الإلزامية لقرار المحكمة في هذا الخصوص سيفرغ من محتواه ،وعليه فاننا نقترح على المشرع رفع هذا التناقض من خلال الزام مجلس النواب بإقالة الرئيس أي دون اشتراط أية أغلبية ،إعمالا لنص المادة (٩٤) سالفة الذكر من جهة أخرى.

٣- نقترح على المشرع ان ينص صراحة على عقوبات اخرى بعد اعفاء الرئيس من منصبه ، وهو الإحالة الى محكمة خاصة للنظر بفرض تلك العقوبات حتى وان تصل اشد العقوبات كالإعدام والسجن المؤبد او المؤقت بحسب جسامة الفعل المنسوب اليه .

ونتساءل هنا ايضا ، هل بامكان الرئيس الذي ادين من قبل المحكمة الاتحادية العليا ان يتولى وظائف اخرى في الدولة او الترشيح لمنصب الرئاسة مجدادا ؟

فيما يخص الشق الاول من السؤال نعتقد ان الحرمان من الوظائف يحتاج الى نص تشريعي خاص كأن يكون قانون المحكمة الخاصة التي اقترحنا تشريعه لمحاكمة رئيس الجمهورية ، لينص على الحرمان على الوظائف التي تقوم على الثقة العامة والائتمان لانه اذا لم يكن جديرا في الثقة لأدارة السلطة ، فلا يكون ايضا جديرا بتولى الوظائف التي يتطلب في شاغلها الثقة ولائتمان [٧٦] .

اما الشق الثاني ، فنعتقد انه لا مجال للكلام عن إمكانية الترشح مجدد لأنه لم يكن جديرا لإدارة شؤون المنصب في الدورة الأولى فلا يكون جديرا لهذا المنصب في الدورة الثانية ، ثم ان الأفعال التي ارتكبها الرئيس والمنصوص عليها في الدستور هي افعال خطرة لا يستقيم وإياها القول إمكانية الترشيح مجددا ، سيما وان الدستور قد تضمن نصا صريحا يحدد فيه شروط المرشح للرئاسة **وهو** نص المادة (٦٨) في الفقرة (ثالثاً) ، والتي نصت على انه يشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية ان يكون (ذا سمعة حسنة وخبرة سياسية ومشهوداً له بالنزاهةوالاستقامةوالعدالةوالإخلاص للوطن)فطبقا لهذاالنص لم يعدأهلاللترشيح ومع ذلك نقترح على المشرع ان يضمن قانون المحكمة الخاصة الذي اقترحنا تشريعه نصا يمنع كل من أدين بتلك الأفعال من الترشيح لتاكيد النص الدستوري ،باعتبارها من العقوبات التبعيةواحدموانع الترشيح في نفس الوقت.

اما المشرع المصري فكان صريحا في إقراره مسألة العقوبات التي تلحق بالرئيس عند ارتكابه فعل الخيانة العظمى او عدم الولاء للنظام الجمهوري او ارتكاب جريمة جنائية ، فبعد ثبوت التهم المسندة اليه وصدور قرار الإدانة من المحكمة العليا ، فانه اوجب إعفائه من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى وفقا لنص المادة (٨٥) من الدستور، اذ يمكن ان تلحق عقوبات اخرى ، كالإعدام او الإشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة وهذا ما أكدته المادة (٦) من قانون محاكمة الرئيس رقم (٢٤٧) لسنة (١٩٥٦) ،وحسنا فعل المشرع في هذا الصدد عندما اقر عقوبات لاحقة لعقوبة الإعفاء من المنصب ، كما ان قانون العقوبات رقم. رقم(٥٨) لسنة (١٩٣٧) ، قد اوجب عقوبة الإعدام كل من ارتكب عمدا فعلا يؤدي الى المساس باستقلال البلاد او وحدتها او سلامة أراضيها ، بالإضافة الى عقوبة الإشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة كل من حاول بالقوة قلب او تغيير دستور الدولة او نظامها الجمهوري او شكل الحكومة ، ذلك لان هذه الأفعال تندرج تحت فعل عدم الولاء للنظام الجمهوري وفق ما اكدته المادة السادسة مـن قانون المحكمة رقم (٢٤٧) [٧٧] .

ولا تستطيع المحكمة ان تعاقب المتهم الا عما تضمنه أمر الإحالة من تهم ،كما لايجوز لها ان تشدد العقوبة المحددة لكل فعل، وهذا ما نصت عليه المادة (١٧) من قانون المحكمة ، (كحاشية بينما نجد الفقرة (١) من المادة (٣٠٨) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (٥٠) لسنة (١٩٥٠) تذهب عكس ذلك ، اذ يجوز تعديل التهمة بإضافة ظروف مشددة اذا ما أثبتت في التحقيق او في المرافعة حتى وان خلا امر الإحالة من التهم) ، الا القانون اورد عدة استثناءات على هذا الأمر ،منها حصول خطأ مادي او سهو في أمر الإحالة او تغيير وصف الأفعال شرط ان لا تشدد العقوبة [٧٨] .

والجدير بالذكر ان الحكم بالعقوبات تصدر بأغلبية الثلثين، وتكون نهائية غير قابلة للطعن ، الا انه يجوز اعادة النظر بتلك الأحكام بعد سنة على الاقل من تاريخ صورها وفق التماس يقدم من قبل النائب العام او المحكوم عليه او من يمثله قانونا ، على ان يشتمل الالتماس على الأسباب الواقعية ويقدم الى الدائرة الجنائية لمحكمة النقض ، فأذا قررت قبوله، يتم إعادة المحاكمة أمام المحكمة العليا [٧٩] .

وبصدد الأحكام التي تصدر بحق الرئيس اذا كان غائبا وهي ما تعرف بـ (الأحكام الغيابية)، فأن المحاكمة ستعاد عند إحضاره خلال شهر من تاريخ إخطار رئيس مجلس الشعب [٨٠] المادة١٩من القانون) .

وبصدد إمكانية صدور عفو عن الرئيس المدان ،فأن قانون المحكمة العليا المصرية رقم (٢٤٧) لسنة (١٩٥٦) قد نظم هذه المسألة ، فأجاز للرئيس التالي (اللاحق) ان يصدر قرارا رئاسيا يتضمن العفو عن الرئيس المحكوم عليه شرط موافقة مجلس الشعب عليه وفق ما نصت عليه المادة(٢٤) من قانون المحكمة، وهذا يعني ان قرار العفو لايعد نافذا الا بعد استحصال موافقة مجلس الشعب ، ونعتقد ان المشرع المصري لم يكن موفقا بهذا الصدد

، فكان الاجدر به ان يجعل العفو في أضيق الحدود كأن تحصل حالات صحية تستلزم العفو ، ثم ان مجلس الشعب قد تكون موافقته على العفو يعود لأسباب سياسية وغير موضوعية .

وبخصوص المشرع اليمني ، فأننا نجده قد حذا حذو المشرع المصري ، فبالإضافة الى اعفاء الرئيس من مهامه ، فانه تفرض عليه عقوبات اخرى [٨١] ، كما ان القانون المعروف بـ (القـرار الجمهوري بقانون رقم (٦) لسنة (١٩٩٥) بشـأن إجراءات اتهام ومحاكمة شاغلي وظائف السلطة التنفيذية العليا) ،هو الآخر قد نص على انه (كل من ثبت إدانته بارتكاب جريمة الخيانة العظمى او خرق الدستور او المساس بسيادة واستقلال البلاد او اي جريمة أخرى واردة في هذا القانون او القوانين النافذة تصدر المحكمة المختصة حكمها بالعقوبة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين النافذة) [٨٢] ، اما الأحكام التي تصدر في غياب المتهم ، فان المشرع قد عالج هذه المسألة ، فاقر اعادة المحاكمة اذا حضر خلال ستين يوما التالية لصدور الحكم على واذا فر المتهم اثناء نظر الدعوى او امتنع عن الحضور بعد إعلانه ، فان الحكم يكون حضوريا [٨٣] ، وتكون جلسات المحكمة علنية ، ولكن لدواعي المصلحة العامة يجوز جعلها سرية[٨٤] .

وتصدر المحكمة قراراتها بأغلبية الثلثين وتكون نهائية وغير قابلة للطعن، ولكن المشرع أجاز استثناء قبول اعادة المحاكمة اذا قدم التماس من المحكوم عليه او من ينوب عنه ويراعي في مدة تقديم طلب الالتماس ما ورد في قانون الإجراءات الجزائية على ان يتضمن الالتماس الأسباب او الادلة التي استجدت بعد صدور الحكم ،ويقدم الطلب الى المحكمة المختصة وفق ما قضت به المادة (٢٠) من القانون .

وبالنسبة للإعفاء من العقوبة ، فأن المشرع قد أشار صراحة الى هذا الأمر ، اذ أجاز الإعفاء شرط موافقة مجلس النواب بالأغلبية المطلقة وفق ما نصت عليه المادة (٣٣) من قانون المحكمة ، وهذا اتجاه لايحمد عليه شانه شأن المشرع المصري ،فكان الأجدر عدم شمول الرئيس (المحكوم) بالإعفاء بأية صورة كانت الا لأسباب صحية توجب الإعفاء .

وبصدد المشرع الفرنسي ، فأنه قد نحى منحا آخر ، اذ خلا القانون الأساسي للمحكمة القضائية الخاصة من أي نص لعقوبة الخيانة العظمى ، ويرى جانب من الفقه ان المحكمة هي التي تنفرد بتحديدها ، حيث لاتلتزم المحكمة المذكورة بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فتطبق عندئذ العقوبات الواردة بقانون العقوبات ، فيما يذهب الرأي الأخر الى ان العقوبة هي العزل من المنصب فحسب، [٨٥] ، ونحن نؤيد الرأي الأخير ، اذ تكون العقوبة العزل فقط لان المسؤولية هي مسؤولية سياسية فقط ، وتتم جلسات المحكمة بصورة علنية ، وتصدر قراراتها بالاغلبية المطلقة ويكون التصويت سريا ، وتكون الأحكام نهائية غير قابلة للطعن مجددا [٨٦] .

اما المشرع الأمريكي ، فأن الدستور الأمريكي لسنة (١٧٨٧)، قد اقر عقوبة العزل من الوظيفة فضلا عن الحرمان من تقلد أي وظيفة في الدولة ،[٨٧] .

وهذه الوظيفة اما ان تكون شرفية او تقوم على الثقة او الائتمان او على تحقيق الربح ، ويخضع يقديرها لمجلس الشيوخ الذي يجوز له توقيعها بصفة دائمة او مؤقتة وله اعفائه من المنصب [٨٨] .

ويرى جانب من الفقه ان العقوبة التي تفرض في هذا الصدد تكون على نوعين ، الاولى العقوبة الوجوبية والتي تتمثل بالعزل من المنصب المنصوص عليها في الفقرة الاخيرة من المادة الاولى من الدستور ، والثانية عقوبة اختيارية تتمثل بالحرمان من تولي أي وظيفة في الحكومة الاتحادية تقوم على الثقة او الائتمان او تحقيق الربح، فهي تخضع لتقدير مجلس الشيوخ بأمكانه ايقاعها او الاعفاء منها ، وقد تكون العقوبة مزدوجة أي تجمع العقوبتين معـا (العزل والحرمان) ، وفي جميع الاحوال تفرض تلك العقوبات بأغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين وفق مانصت عليه الفقرة السادسة من المادة الاولى [٨٩] .

والسؤال الذي نحن بصدده ، هل يجوز للرئيس الذي صدرت بحقه تلك الأحكام ان يطعن بها امام جهة قضائية ؟

هذا السؤال كان محل نقاش في الفقه الدستوري وكذلك القضاء الأمريكي في قضايا يمكن الاهتداء بها لنخلص لنتيجة معينة ، سنحاول تبيانه وفق ما يأتي :-

أولا:- موقف القضاء .

لقد تصدى القضاء الامريكي لمثل هذا الامر في قضية القاضي (ريتر) ، حيث طعن بحكم صادر من مجلس الشيوخ امام (محكمة المطالبات) متضمنا عزله من وظيفته على اعتبار ان العزل كان بسبب ارتكابه جرم لايرقى الى مرتبة الجرائم والجنح الكبرى الا ان المحكمة قضت بانه ليس لها ولا لاية محكمة اخرى سلطة مراجعة قرارات الاتهام البرلماني لان الدستور لم يخولها ذلك ، ولما عرض الامر على المحكمة العليا ، رفضت

هي الأخرى التصدي لمثل هكذا قرارات صادرة من مجلس الشيوخ ، والقضية الأخرى هي قضية (والتر نيكسون) الذي صدر قرار بعزله من منصبه من قبل مجلس الشيوخ ، حيث رفضت المحكمة من التصدي لمثل هذه القرارات لعدة اعتبارات منها ، ان هناك قيود جاء بها الدستور تعد ضمانة للمتهم من شأنها ان تمنع مجلس الشيخ من استغلال سلطته ،وهذه القيود هي ان اعضاء المجلس يؤدون اليمين قبل مباشرة المحاكمة ، وان رئيس المحكمة العليا هو من يرأس المجلس عند المحاكمة، فضلا عن ذلك وجوب صدور قرار الإدانة بموافقة ثلثي أعضاء المجلس الحاضرين .

ومن الأسباب الأخرى ايضا التي استندت عليها المحكمة العليا ، ان النظر في الطعون من شأنه ان يشكل خروجا على رغبة واضعو الدستور وعلى الدستور ذاته الذي اسند عملية الاتهام للكونكرس دون غيره وهذا يشكل قيدا على السلطات القضائية الفدرالية ، فلو اراد واضعو الدستور ان يجعلوا المحكمة العليا جهة طعن في قرارات مجلس الشيوخ لما أعوزهم النص على ذلك صراحة في المادة الثالثة من الدستور التي تحدد اختصاصات السلطة القضائية ، بالاضافة الى ذلك ان اعطاء المحكمة صلاحية فحص الطعون ضد قرارات الكونكرس ،يعني ان تلك القرارات غير نهائية مما يصيبها بالزعزعة وعدم الاستقرار ،كما انه قد يخلق نوعا من الاخلال بالضوابط والتوازنات المحددة لسلطات الدولة [٩٠] .

ثانيا:- موقف الفقه .

ان الاحكام الصادرة من المحكمة العليا قد اثارت جدلا في الفقه الدستوري بين مؤيد وعارض لها فبالنسبة للاتجاه المؤيد فيرى ، ان القرارات الصادرة بالادانة من مجلس الشيوخ ،هي قرارات سياسية لايجوز للقضاء التصدي لها ، لانه يعد مخالفا لمبدأ الفصل بين السلطات ، كما ان الكونكرس طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من الدستور يتمتع بوضع استثناءات على اختصاص المحكمة العليا بوصفها محكمة استئنافية ، وبالتالي فأن الكونكرس يكون قد استثنى قراراته المتعلقة بالاتهامات البرلمانية من اختصاص المحكمة الاستئنافية ، بالاضافة الى ذلك ، ان الذي يرأس جلسات مجلس الشيوخ عند محاكمة رئيس الجمهورية ،هو رئيس المحكمة العليا وبالتالي فهو يشترك مع المجلس في اصدار قرار الادانة ، فكيف يستساغ ان يعود فينظر الطعن في القرار اذا ما طعن فيه امام المحكمة ، لاشك ان هذا الامر سيسبب له حرجا ، ويبرر اتجاه اخر ، ان الطعن في القرارات من شأنه انيعرض الامن القومي الامريكي للخطر بسبب طول الفترة الذي يستغرقه نظر تلك الطعون من قبل المحكمة ما ينجم عنه من صعوبة اختيار رئيس جديد للدولة ، فضلا عن ذلك ، ان التاريخ لم يكشف لنا عن وجود تجاوزات من قبل الكونكرس عند محاكمته الرئيس ، اما الاتجاه المعارض ، فيرى على اعتبار ان القول بعدم جواز نظر الطعون من قبل المحكمة العليا من شأنه ان ينتهك مبدأ الفصل بين السلطات ، فأن هذا المبدأ ما وجد الا لحماية حقوق الافراد ، وان الرقابة القضائية تعتبرجزءا لايتجزء من المبدأ المذكور ومن ثم كان الاجدر بالقضاء التدخل لصيانة حقوق الافراد ، كما ان القضاة يتمتعون بالاستقلال وفقا لنص المادة الثالثة من الدستور ، فضلا عن ذلك ان الرقابة من قبل المحكمة العليا تكون ضرورية في حالة تجاوز الكونكرس لاختصاصاته الدستورية [٩١].

المطلب الثاني :- حالة خلو المنصب بسبب تحقق المسؤولية .

ان انتهاء ولاية رئيس الجمهورية بسبب الإدانة وفق الأفعال التي حددها الدستور ، يعني حدوث فراغ في سدة الرئاسة ، وهذا بلا شك من شانه ان يخلق إرباك في عمل هذه المؤسسة الدستورية ،ولتلافي ذلك الإرباك نجد ان الدساتير قد احتاطت ، فحددت الآلية المناسبة لأدارة هذا المنصب لحين انتخاب رئيس جديد بنفس الاجرءات التي حددها الدستور ، فدستور جمهورية **العراق** لسنة (٢٠٠٥) كان واضحا في هذا الصدد ، فقد قضت الفقرة (ثالثا) من المادة (٧٥) على انه يحل نائب رئيس الجمهورية محل رئيس الجمهورية عند خلو منصبه لاي سبب كان وعلى مجلس النواب انتخاب رئيس جديد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ الخلو ، بينما تؤكد الفقرة (رابعا) من نفس المادة ، على انه في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية يحل رئيس مجلس النواب محل رئيس الجمهورية في حالة عدم وجود نائب له على ان يتم انتخاب رئيس جديد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ الخلو، وفقا لأحكام هذا الدستور.

ونستنتج مما سبق ، ان في حالة حصول شغور في منصب الرئاسة نتيجة إدانته الرئيس من قبل المحكمة الاتحادية العليا ،فان نائب الرئيس سيحل محله في هذا الصدد ،وفي حالة عدم وجود النائب ، فان رئيس مجلس

النواب سيتولى المهام مؤقتا ، وفي كلا الحالتين ، يتوجب الشروع باختيار رئيس جديد خلال مدة لاتتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ الخلو وفقا للآليات المنصوص عليها في الدستور .

اما الدستور المصري، فنجده ينص على تولي نائب رئيس الجمهورية الرئاسة مؤقتا لحين الفصل في الاتهام الموجه للرئيس طبقا لنص المادة (٨٥) من الدستور، وهذا يعني ان الإيقاف عن ممارسة المهام يكون مرهونا بنتيجة الفصل في الاتهامات ، فاذا كانت تلك الاتهامات غير صحيحة ، فان الرئيس سيستمر في منصبه ، اما اذا كانت واقعية وصحيحة فان إجراءات المقاضاة ستستمر .

وفيما يخص المشرع اليمني ، فقد أكدت المادة (١١٦) من الدستور، على انه في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية او عجزه عن العمل ، فأن نائب الرئيس سيتولى المنصب مؤقتا لمدة لاتزيد عن ستين يوما من تاريخ خلو المنصب ، ليتم خلالها اجراء انتخابات جديدة ، وفي حالة خلو منصب الرئيس ونائبه ، فسيتولى الرئاسة مؤقتا رئاسة مجلس النواب ، واذا كان المجلس منحلا ،حلت الحكومة محل رئاسة مجلس النواب ، ويتم انتخاب رئيس الجمهورية خلال مدة لاتتجاوز ستين يوما من تاريخ اول اجتماع لمجلس النواب الجديد ، وهو نفس الحكم الذي جاءت به المـادة(١٣)من القانون رقم (٦) لسنة(١٩٩٥) والتي نصت على انه (....وفي كل الأحوال لايجوز لهيئة رئاسة المجلس القيام بمهام رئيس الجمهورية ونائبة لاكثر من ستين يوما) . كما ان المـادة(١٤) من القانون المذكور جاءت بقيد حول تولي مجلس النواب الرئاسة مؤقتا مضمونه ، أنه لا يحق لرئاسة مجلس النواب اثناء توليها اعمال رئاسة الجمهورية القيام بحل مجلس النواب او تعليق الدستور او ان يرشح اي من اعضائها لمنصب رئيس الجمهورية .

اما في فرنسا ، فأن المادة (٧) من دستور (١٩٥٨) قد أكدت انه في حالة خلو مركز رئيس الجمهورية لاي سبب كان ، أو في حالة قيام مانع لديه يتثبت منه المجلس الدستوري بناء على ابلاغ الحكومة له بالأغلبية المطلقة لأعضائه ، يباشر رئيس مجلس الشيوخ مؤقتا سلطات رئيس الجمهورية وذلك باستثناء السلطات المنصوص عليها في المادتين (١١) ، (١٢) ، وفي حالة خلو الرئاسة او عندما يقرر المجلس الدستوري ، ان المانع نهائي يجري انتخاب الرئيس الجديد في مدة لاتقل عن عشرين يوما ولا تزيد على خمسين يوما من تاريخ خلو الرئاسة او صدور القرار بأن المانع نهائي وذلك فيما عدا حالة القوة القاهرة التي يتثبت منها المجلس الدستوري .

وبما اننا ذكرنا سابقا ان المشرع الفرنسي لم يرتب أية عقوبة على ارتكاب الخيانة العظمى ، مما جعل الفقه يرى بأن العقوبة هي العزل من المنصب ، فهذا يعني حصول شغور نهائي في منصب الرئاسة بعد ان يتثبت المجلس الدستوري من ذلك ، وبالتالي فأن رئيس مجلس الشيوخ سيتولى المهام مؤقتا لحين انتخاب الرئيس الجديد خلال مدة لاتقل عن عشرين يوما ولا تزيد على خمسين يوما من تاريخ الخلو .

فيما نجد الدستور الأمريكي لسنة (١٧٨٧) ، قد نص في الفقرة الأولى من المادة الثانية من دستور على انه (في حالة نقل الرئيس من منصبه او في حالة وفاته او استقالته او عجزه عن النهوض بسلطات منصبه وتبعاته ينتقل تصريف هذه الأمور إلى نائب الرئيس وللكونغرس ان يصدر قانوناً ينص على الأحوال الخاصة بنقل الرئيس ونائبه او وفاتهما او استقالتهما او عجزهما ، ثم يقرر مَنْ من الموظفين يعمل حينذاك رئيساً ولهذا الموظف ان يعمل عمل الرئيس حتى يزول العجز أو ينتخب رئيساً آخر) [٩٢] .

الهوامش:

[١] سورة طه الاية (٣٦) .

[٢] سورة المعارج الآية (١) .

[٣] انظر مختار الصحاح منشور على الموقع :- www.nos7.com/mktashah

[٤] سورة الصافات الآية (٢٤) .

[٥] انظر لسان العرب منشور على الموقع:- www.baheth.info

[٦] سورة محمد الاية (٣٦) .

[٧] انظر د. عبدالله إبراهيم ناصف ، مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٨١ ،ص١١٧.

[٨] انظر د. عبدالله إبراهيم ناصف ،مصدر سابق ،ص١١٧ .

[٩] انظر في ذلك ، د. عبد الرضا الطعان، الفكري في العراق القديم ، دار الرشيد ، بغداد ،١٩٨١ ، ص٥٥٦ .

[١٠] انظر بديعة أمين، في المعنى والرؤيا ،دار الرشيد ، بغداد، ١٩٧٥، ص١٧٢.

(١١) انظر جورج بوييه شمار،المسؤولية الجزائية في الآداب الأشورية والبابلية ،ترجمة سليم الصويص، دار الرشيد ، بغداد، ١٩٨١، ص٢٧١ .
(١٢) د. إحسان ألمفرجي وآخرون ، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، بغداد ، ١٩٩٠ ص١٢٣.
(١٣) . انظر د. ادم وهيب النداوي، د.هاشم الحافظ،تاريخ القانون،جامعة بغداد، كلية القانون،١٩٨٩ ،ص٩٥ .
(١٤) د.عبد الحميد متولي،القانون الدستوري والأنظمة السياسية،ط٤،ج١، دار المعارف، القاهرة،١٩٦٥-١٩٦٦،ص٩٦ وما بعدها .
(١٥) د. ادم وهيب النداوي،د.هاشم الحافظ،مصدر سابق،ص٤١.
(١٦) انظر في ذلك ، د. منذر الفضل،تاريخ القانون،ط١،جامعة الزيتونة، منشورات بنك الأعمال١٩٩٦ ، ص٣١
(١٧) سورة النساء الآية ٥٩.
(١٨) انظر،د.هاشم يحيى الملاح ، حكومة الرسول(ﷺ)،(دراسة تاريخية- دستورية مقارنة) ،منشورات المجمع العلمي ، بغداد،٢٠٠٢، ص٢٤٧ .
(١٩) سورة النازعات الآية ٢٤ .
(٢٠) سورة الشعراء الآية ٢٩.
(٢١)صحيح البخاري ج ٩ ، ص٢٧.
(٢٢) انظر آية الله العظمى السيد صادق الحسيني الشيرازي ، السياسة في واقع الإسلام ، ط٥، دار صادق لطباعة والنشر، كربلاء المقدسة ،(١٤٢٥-٢٠٠٥) ص٢٤٠ .) ، قول مأثور لأحد (٢٣) انظر آية الله العظمى السيد صادق الحسيني الشيرازي ، مصدر سابق ، ص٢٤٠-٢٤١.
(٢٤) د. سليمان الطماوي ، السلطات الثلاثة في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي ، ط٥ ، مطبعة جامعة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص٤٥١ .
(٢٥) د. إسماعيل البدوي ، دعائم الحكم في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة ، موسوعة القضاء والفقه ، ج٢٠٠، الدار العربية للموسوعات ، القاهرة، (١٣٠٤هـ - ١٩٨٣) ، ص٧٧.
(٢٦) انظر راشد بن عبدالله بن طه ،الحقوق السياسية في النظام الديمقراطي الغربي والشريعة الإسلامية ، مجلة العدالة ،الإمارات العربية المتحدة ، العدد (٢٢) السنة (٧)،١٩٨٠ ص٧٥، وانظر كذلك، د. جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ،ط١، دار وائل للطباعة والنشر ،١٩٩٩،ص٢٦٧-٢٧٧.
(٢٧) أخرجه صحيح مسلم منشور على الموقع :- www .rasoulallh .com
(٢٨) د.محمد عمارة المعتزلة والثورة،ط٢ المكتبة العالمية،١٩٨٤،ص٣٧ .
(٢٩) انظر د.عادل عبدالله المسدي،المحكمة الجنائية الدولية،(الاختصاص وقواعد العدالة)،ط١،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٢ ،ص،٣٩ .
(٣٠) انظر بخصوص ذلك الموقع :- www ar.wikipedia.org/wiki. .
(٣١) انظر د.ضاري خليل محمود ، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية،(هيمنة القانون أم قانون الهيمنة)،ط١،منشورات بيت الحكمة، بغداد ،٢٠٠٣،ص٤٥ .
(٣٢) انظر د. أحمد أبو الوفا ، لملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة ،٢٠٠٥ ،ص٢٥.
(٣٣) د. محمد بهاء الدين ، المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي ، القاهرة ،١٩٧٤، ص٣٦٣ .
(٣٤) انظر المادة (٢٥) من النظام الأساسي.
(٣٥) وفعلا اصدر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية (أوكامبو) أمرا بإلقاء القبض على الرئيس السوداني البشير انظر الموقع :- www.al-akhbar.com
(٣٦) انظر المادة (٦١ /سادسا/ب) من الدستور.
(٣٧) انظر د. محمد علي سالم ،إسماعيل نعمة عبود،المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية ،مجلة كلية التربية ،جامعة بابل ، المجلد الأول ،العدد الرابع ،٢٠٠٨، ص١٥٨.

(٣٨) انظر د. رافع خضر صالح ، مضمون انتهاك الدستور المنسوب لرئيس الدولة ،مجلة كلية التربية ، جامعة بابل، المجلد الأول، السنة السادسة ، العدد الثاني ،٢٠٠٨،ص١٢٧ .

(٣٩) Laferriere , Manuel de droit constitution ,Paris,1947,p,1028

(٤٠) راجع في ذلك د.عبدالله إبراهيم ناصف ، مصدر سابق ،ص١٢٠ .

(٤١) المادة ٨٥ من الدستور المصري .

(٤٢) انظر د.عبدالله إبراهيم ناصف ، ص٤٤٠ .

(٤٣) د. عبد الغني بسيوني ،الأنظمة السياسية والقانون الدستوري ، منشأة المعارف الإسكندرية ، ١٩٩٧، ص٧٣٨ ، وانظر كذلك ، د.عبد الغني بسيوني ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، القاهرة ، ٢٠٠٤، ص٣٠٩ .

(٤٤) انظر د.إبراهيم عبد العزيز شيحا ،تحليل النظام الدستوري المصري ، (اسلوب وضع الدستور الحالي- خصائصه العامة- تنظيم السلطات العامة والعلاقة بينها – الرقابة القضائية على دستورية القوانين) منشأة المعارف، الإسكندرية ،٢٠٠٣، ص٢٢٧ .

(٤٥) انظر المادة (١٢٨) من الدستور.

(٤٦) د.عبدالله إبراهيم ناصف، ، مدى التوازن بين السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨١، ١٦٢ .

(٤٧) المادة (٢) من الدستور الأمريكي .

(٤٨) انظر د. صلاح الدين فوزي ، واقع السلطة التنفيذية في دساتير العالم ،مركزية السلطة المركزية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ، ٢٠٠٢-٢٠٠٣ ،ص ٥١ .

(٤٩) انظر في تلك الآراء ، كاظم علي الجنابي ، مسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٠ ، ص٦٧ .

(٥٠) انظر د.عبدالله إبراهيم ناصف ، مصدر سابق، ص ١٦٥ .

(٥١) انظر في تلك الآراء ، د.عبدالله إبراهيم ناصف ، مصدر سابق، ص ١٢٣ وما بعدها .

(٥٢) انظر في ذلك ،عبد الأمير العكيلي ،د.سليم حربة ،أصول المحاكمات الجزائية ،ج٢، بغداد،١٩٨٨،ص١٣٩-١٤٠ ، وانظر كذلك، د.حسنين أبو الروس ،المتهم ،الاسكندرية،٢٠٠٢،ص١١٧.

(٥٣) انظر قرار المحكمة الاتحادية منشور على الموقع:- www.iraqjudicature.org.fedraljud.htm

(٥٤) منشورة هذه القرارات على موقع المحكمة الاتحادية العليا :-
www.iraqjudicature.org.fedraljud.htm

(٥٥) انظر بصدد الاتهام الجنائي الموقع الأتي:- www.lina.forumouf.com

(٥٦) انظر، د. نزيه رعد ،القانون الدستوري العام المبادئ العامة والنظم السياسية، المؤسسة الحديثة للكتاب،ط٢،لبنان،٢٠٠٨، ص٢٤١

(٥٧) د.عبدالله إبراهيم ناصف ، مصدر سابق، ص١٩٨-١٩٩.

(٥٨) د.سعد عصفور ،النظام الدستوري المصري ،دستور ١٩٧١ ، منشأة المعارف، الإسكندرية ،١٩٨٠،ص٨٦.

(٥٩) د.صلاح الدين فوزي ، واقع السلطة التنفيذية في دساتير العالم ، مركزية السلطة المركزية ،دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠٠٢-٢٠٠٣،ص٣٨.)

(٦٠) المـادة(٧) من القانون) .

(٦١) انظر المـادة(٨) من القانون .

(٦٢) انظر المـادة(٩) من القانون.

(٦٣) انظر المـادة (١٥)من القانون.

(٦٤) المادة(١٢٨) من الدستور والمـادة(١٢) من القانون رقم (٦) لسنة (١٩٩٥) .

(٦٥) المـادة(٢١) من القانون.

(٦٦) انظر المادة(٢٣) من القانون.

(٦٧) لقد عرف العراق لأول مرة مبدأ الرقابة على دستورية القوانين في ظل القانون الأساسي لسنة (١٩٢٥) حيث بين طريقة تشكيلها والية عملها وذلك المواد (٨١) منه ، انظر في تفاصيل هذه الرقابة د. إسماعيل مرزه ، مبادئ القانون الدستوري والعلم السياسي ، النظرية العامة للدساتير ط٣ ، دار الملاك للفنون والآداب والنشر ، ٢٠٠٤، ص٢٢٠ وما بعدها .

(٦٨) المادة (٨٧) من الدستور .

(٦٩) المادة (٢٠/ثالثا/٢) من القانون.

(٧٠) كالمادة (٧/ ثامنا/٤) التي أعطت للمحافظ حق الاعتراض على قرار إقالته الصادر من مجلس المحافظة أمام المحكمة الاتحادية العليا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه بالقرار.

(٧١) منشورة هذه القرارات على موقع المحكمة الاتحادية العليا :-
www.iraqjudicature.org.fedraljud.htm

(٧٢) المادة(٩٢/ثانيا) من الدستور .

(٧٣) المادة (١) من القانون .

(٧٤)انظر د.عاطف البنا ، النظم السياسية ، القاهرة ، (١٩٧٩-١٩٨٠) ، ص٣٢١- ٣٢٢ . .

(٧٥) أقرت المادة المذكورة قيام الجمعية الوطنية بإقالة عضو مجلس الرئاسة في حالة عدم (الكفاءة او النزاهة) .

(٧٦) سيما وان قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩) في المادة(٩٦) منه، قد حدد بعض العقوبات التبعية تلحق بالمحكوم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت والمتضمن الحرمان من بعض الحقوق والمزايا مثل الحرمان من الوظائف العامة والخدمات التي كان يتولاها ، وكذلك حق الانتخاب او الترشيح للانتخابات في المجالس التمثيلية وغيرها من الحقوق الأخرى)

(٧٧) المادة٧٧،٨٧ من قانون العقوبات .

(٧٨) انظر د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، ج٢، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٠، ص٣٦٣ -٣٦٤.

(٧٩) انظر المادة (١٨) من القانون .

(٨٠) المادة(١٩) من القانون .

(٨١) المادة(١٢٨) من الدستور اليمني لسنة ١٩٩١ .

(٨٢) انظر المادة(٢٨) من القانون .

(٨٣) انظر المادة(٢٥)من القانون .

(٨٤) المادة(٢٢) من القانون .

(٨٥) انظر في تلك الآراء Le Mong Nguyen, La Constitution de la Vem depublique Theorie et Pratque 3 em edition, Paris, 1985, P. 93 ، د.عبدالله إبراهيم ناصف ،مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٨١،ص١٩٩-٢٠٠

(٨٦) د.عبدالله إبراهيم ناصف ، مصدر سابق ، ص٢٠١ .

(٨٧) من هؤلاء الرؤساء الرئيس نيكسون عام (١٩٧٤) في قضية ووترغيت ، إلا انه استقال قبل إتمام إجراءات الاتهام .. راجع د. عوض المر، القانون فوق الحكومة والحكومة الشرعية هي حكومة القانون ، قضاء المحكمة العليا الأمريكية في الدعوى التي أقامتها الأمة الأمريكية ضد الرئيس نيكسون ، مجلة العدالة ، الإمارات العربية المتحدة ، العدد (١٧) السنة (٥) يناير ، ١٩٧٨ ، ص ١٣ وما بعدها . كما جرى توجيه اتهام ضد الرئيس كلنتون في قضية " مونيكا لوينسكي " .. راجع بخصوص ذلك الموقع :- www. ar.wikipedia.org

(٨٨) د. عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني ،اتهام رئيس الجمهورية ومحاكمته في النظام الامريكي (المحاكمة البرلمانية) دار النهضة العربية ، القاهرة،٢٠٠٢ ، ص١١٦.

(٨٩) انظر في ذلك د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني ، مصدر سابق ،ص١١٥ وما بعدها.

(٩٠) د.عبد الرؤوف هاشم بسيوني ، مصدر سابق ،ص١١٨ وما بعدها.

(٩١) انظر في تلك الآراء د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني ، مصدر سابق ،ص١١٩ وما بعدها

(٩٢) Edwards Corwin. The president office and powers (1787- 1957) History analysis of practice and opinion, fourth edition, New York, 1957**,53.**

الخاتمــة :

بعد الانتهاء من بحثنا لموضوع التنظيم الدستوري لمسؤولية رئيس الجمهورية امام المحكمة الاتحادية العليا ، فأننا خرجنا ببعض النتائج والتوصيات التي تخص مسؤولية هذا المركز الدستوري ،والتي تتمثل بما يأتي :-

أولا :- النتائج .

١- ان الشريعة الإسلامية قد جاءت بنظام متكامل فيما يخص تحديد مسؤولية رئيس الدولــة (الخليفة) ، حيث أقرت عزله من قبل الأمة (أهل الحل والعقد)عندما يفقد شروط اختياره أو خروجه عن الحدود الشرعية الموكل اليه ممارستها .

٢- لم تعد الحصانة التي تقررها الدساتير لرئيس الدولة مكانة في التشريعات الدولية المنشئة للقضاء الدولي الجنائي ، سواء ما تقرر في ظل الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية ذات الطبيعة المؤقتة ، أو ذات الطبيعة الدائمة المتمثلة بالمحكمة الجنائية الدولية التي أنشئت بموجب نظام روما الأساسي .

٣- ان المشرع العراقي في دستور (٢٠٠٥) ، قد أحدث طفرة نوعية في مجال مسائلة رئيس الجمهورية الأمر الذي أغفلته الدساتير السابقة خاصة الدستور الملغى لعام (١٩٧٠) ، عندما نص صراحة على مجموعة أفعال يعفى بسببها رئيس الجمهورية من المنصب ، إذا ما اتهم بها أو بإحداها ، وهذه الأفعال هي (الحنث في اليمين الدستورية ، انتهاك الدستور، الخيانة العظمى) ،كما انه لم يحصر المسؤولية بفعل واحد وانما بالأفعال الثلاثة المذكورة، بالاضافة الى ذلك الاقالة لعدم الكفاءة او النزاهة بقرار يصدر باغلبية ثلاثة ارباع عدد اعضاء مجلس النواب .

٤- إن المشرع العراقي أوجب ان يكون طلب الاتهام صادرا بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب ، ولم يحدد المشرع المقصود بالأغلبية المطلقة ،هل مجموع عدد الأعضاء الذين يتكون منهم مجلس النواب ، أم الأعضاء الحاضرين ، الى ان حسمت المحكمة الاتحادية العليا في أحد قراراتها هذا الجدل ، فقررت ان المقصود بالأغلبية المطلقة هو عدد الأعضاء الحاضرين .

٥- إن المشرع العراقي في دستور (٢٠٠٥) ، قد اناط المحكمة الاتحادية العليا مهمة محاكمة الرئيس عما ينسب اليه من اتهامات ، على عكس ما ذهبت الية أغلب الدساتير من إيكال هذا الأمر الى محكمة مختصة تشكل لهذا الغرض ، والحكمة من ذلك هو لتخفيف العبئ عن كاهل القضاء الدستوري .

٦- ان المشرع اناط في المادة (١٣٨/ثانيا/ج) مجلس النواب صلاحية اقالة رئيس الجمهورية لعدم الكفاءة او النزاهة دون ان يبن المشرع المعايير التي يعتمدها المجلس لاصدار قرار الاقالة ، الامر الذي يجعل من المجلس الجهة التي تملك سلطتي الاتهام والمحاكمة .

٧- ان المشرع قد وقع في تناقض عندما عندما اناط مجلس النواب اقالة الرئيس بسبب عدم الكفاءة في ادارة شؤون المنصب في الوقت الذي ينص علية الدستور بان النظام السياسي هو نظام برلماني الذي لايمنح فية الرئيس الا اختصاصات محدودة حيث تتركز السلطات بيد رئيس الوزراء الذي لم ينص المشرع على مسؤولية الأخير عن حالة عدم الكفاءة .

٨- إن طبيعة المسؤولية التي جاء بها المشرع العراقي هي مسؤولية سياسية وليست جنائية ، ذلك ان الأفعال التي نص عليها الدستور المتمثلة بـ (الحنث في اليمين الدستورية ، انتهاك الدستور، الخيانة العظمى) ، فهذه الأفعال ليس فيها طابع جنائي لم ينص عليها المشرع في أي قانون جنائي اخر بما فيه قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة(١٩٦٩) ،كما ان المشرع العراقي لم يرتب اية عقوبة على ارتكاب الرئيس ايا من تلك الأفعال التي حددها الدستور سوى الاعفاء من المنصب بقرار يصدره مجلس النواب ، فاذا أراد الوصف الجنائي، لكان قد رتب عقوبات أخرى بالإضافة الى الإعفاء من المنصب .

٩- ويجدر ان نشير الى ان المشرع العراقي لم ينص على مسألة إيقاف الرئيس عن الاستمرار في مهامه الرئاسية عند صدور الاتهام من مجلس النواب ، وهذا يعني استمراره في عمله لحين التأكد من صحة الاتهامات الموجهة اليه ، فلو اراد المشرع ذلك ، لكان قد نص عليه صراحة كما فعلت بعض التشريعات الدستورية المقارنة

١٠- بما ان المشرع العرقي لم يرتب اية عقوبة سوى الاعفاء من المنصب، على اعتبار ان المسؤولية هي مسؤولية سياسية تثار على ما يرتكبه الرئيس من افعال بسبب الوظيفة ، لكن اذا ارتكب افعال خارج الوظيفة ، أي ليست من قبيل (الحنث في اليمين الدستورية ، انتهاك الدستور، الخيانة العظمى) فأنه يمكن مقاضاته عن ذلك ، باحالته للمحاكم الجزائية العادية .

١١- بما ان المشرع العراقي قد نص على اعفاء الرئيس ، فهذا يعني حتما حصول فراغ في سدة الرئاسة، ولخطورة ذلك، فأن المشرع العراقي في دستور (٢٠٠٥) قد تلافى ذلك ، حيث قضت الفقرة (ثالثا) من المادة (٧٥) منه على انه ، يحل نائب رئيس الجمهورية محل رئيس الجمهورية عند خلو منصبه لاي سبب كان ، وعلى مجلس النواب انتخاب رئيس جديد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ الخل .

١٢- ان قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة (٢٠٠٥) لم يتضمن اختصاص هذه المحكمة بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال المحددة في المادة (٦١/سادسا/ب) من الدستور .

١٣- ان المشرع العراقي عندما نص على صلاحية المحكمة الاتحادية العليا بمقاضاة المتهم عن التهم الثلاثة المحددة في الدستور ، يعني تقيدها بالوصف القانوني لهذه التهم دون ان يكون لها صلاحية تعديلها الى وصف اخر ، وهو واضح من نص المادة (٦١/سادسا/ب) التي تجعل اختصاص المحكمة بالإدانة عن تلك الأفعال حصرا .

١٤- اذا كان الدستور قد خلا من النص على مسألة إمكانية الرئيس الذي أدين من قبل المحكمة الاتحادية العليا ، الترشيح لمنصب الرئاسة مجددا ، فهذا لا يعني السماح له بالترشيح مجددا ، لان هذا الأمر تحكمه الفقرة (ثالثاً) من المادة (٦٨) من الدستور ،التي نصت على، انه يشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية ان يكون (ذا سمعة حسنة وخبرة سياسية ومشهوداً له بالنزاهة والاستقامة والعدالة والإخلاص للوطن)،وحسب هذا النص لم يعد مؤهلا للترشيح.

١٥- ان المشرع قد أغفل النص على مسألة ارتكاب الرئيس فعلا من غير الأفعال الواردة في المادة (٦١ /سادسا/ب) من الدستور، وهذا لايعني حصانته اتجاه تلك الأفعال ، اذ يمكن مقاضاته عنها أمام المحاكم الجزائية العادية حاله حال الأفراد العاديين ، كما ان مجلس النواب ملزم باعفائه في هذا الصدد ، لأنه لم يعد أهلا للاستمرار في مزاولة مهامه سيما وان الفقرة (ثانيا) من المادة (٦٨) من الدستور، قد اشترطت في المرشح لرئاسة الجمهورية ان يكون(كامل الأهلية)، وعبارة(كامل الاهلية) تعني الاهلية العقلية والأدبية ، والأهلية الأدبية تعني عدم ارتكاب افعال جنائية ،وهذا الشرط هو شرط ابتداء وبقاء وفقدانه ، يعني انه لم يعد اهلا للاستمرار في منصبه ، والأفعال المشار اليها سلفا تدخل ضمن هذه الاهلية ، وبالتالي فأن ارتكابه مثل تلك الأفعال، تكون موجبة للإعفاء من المنصب .

ثانيا :- التوصيات .

١- ندعو المشرع العراقي ان يضمن الدستور نصا يبين فيه مفهوم الأفعال التي يسأل عنها رئيس الجمهورية وهي (الحنث في اليمين الدستورية ، انتهاك الدستور، الخيانة العظمى) ،كما هو الحال ما نصت عليه بعض التشريعات المقارنة ، وذلك لتلافي التأويلات التي تثار في هذا الصدد .

٢- ندعو المشرع أن يجعل الاتهام صادرا بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب الحاضرين على الأقل ، وليس بالأغلبية المطلقة ، وذلك ان أغلبية الثلثين يصعب تحققها الا اذا كان هناك قناعة حقيقية من قبل أعضاء المجلس ، بارتكاب الرئيس الأفعال التي حرمها الدستور، فلا يكون المجال مفتوحا امام من يريد تحريك الاتهام لأغراض سياسية وليس موضوعية .

٣- ندعو المشرع العراقي ان يضمن الدستور نصا صريحا يقضي بمنع الرئيس من الاستمرار في مهامه عند توجيه الاتهام لحين صدور القرار النهائي من المحكمة الاتحادية العليا ، لان ما اتهم به من أفعال في غاية الخطورة من شانها المساس بسيادة الدولة او استقلالها او غيرها من الأفعال الخطيرة ، فلا يجوز السماح له باستغلال منصبه للاستمرار في ارتكاب تلك الأفعال .

٤- ندعو المشرع العراقي على إعطاء المحكمة صلاحية تغيير الوصف القانوني للأفعال اذا رأت ذلك ، دون ان تتقيد بالأوصاف الثلاثة المنصوص عليها في (٦١ /سادسا/ب) من الدستور.

٥- كما ندعوه أيضا ان ينص صراحة على ضوابط تحريك إجراءات الاتهام ضد الشركاء في الأفعال المنسوبة للرئيس .
٦- ندعو المشرع ان ينص صراحة على منع الرئيس (المتهم) من تقديم استقالته قبل إقرار أو استكمال إجراءات الاتهام ، للحيلولة دون تخلصه من المسؤولية .
٧- من أجل تخفيف العبء عن كاهل المحكمة الاتحادية العليا التي أناطها الدستور اختصاصات عديدة ، نقترح على المشرع العراقي أناطة مهمة مقاضاة رئيس الجمهورية إلى محكمة خاصة تتشكل بقانون خاص يتضمن كافة الإجراءات الشكلية والموضوعية بالمحاكمة.
٨- ان المشرع العراقي قد أورد عبارة (الإعفاء) في المادة (٦١ /سادسا/ب) ، والتي يقصد بها إعفاء الرئيس من منصبه اذا ما ثبتت الاتهامات الموجهة اليه، وكان الأجدر استعمال عبارة(الإقالة) لانها ذات معنى محدد يتضمن إنهاء صلته بالمنصب بسبب الإدانة حصرا لارتكاب أفعال يحضرها الدستور ، كما إنها تحمل طابع الحدية والاستنكار والشجب لما ارتكبه الرئيس من أفعال ، فضلا عن ذلك ان (الإقالة) مصطلح قانوني وشائع الاستعمال في الكثير من التشريعات القانونية ومنها قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة (٢٠٠٣) الذي استخدم هذا المصطلح وهو الاستخدام الأصوب .
٩- ندعو المشرع العراقي الى رفع التناقض بين نص المادة (٦١ /سادسا/ب) والمادة (٩٤) من الدستور، ذلك ان الأخيرة تنص على ان قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة لجميع السلطات العامة في الدولة ، بينما نجد المادة(٦١ /سادسا/ب)، تنص بان يكون الإعفاء من المنصب صادرا بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس بعد صدور قرار الإدانة من المحكمة الاتحادية العليا، فقد لا تحصل هذه الأغلبية لأسباب سياسية او بتأثيرات حزبية، وهذا من شأنه ان يفرغ قرار المحكمة من محتواه، وهذا يمكن تلافيه من خلال تعديل نص المادة(٦١ /سادسا/ب) بحيث يلزم مجلس النواب بإقالة الرئيس دون اشتراط أية أغلبية ،إعمالا لنص المادة (٩٤) سالفة الذكر.
١٠- ندعو المشرع ان يضمن الدستور نصا صريحا مفاده ، ان إعفاء الرئيس من منصبه بسبب الإدانة، لايعفيه من فرض عقوبات تبعية أخرى،عن طريق الإحالة الى محكمة خاصة للنظر بفرض تلك العقوبات حتى وان تصل اشد العقوبات ، كالإعدام والسجن المؤبد او المؤقت بحسب جسامة الفعل المنسوب اليه .
١١- ندعو المشرع ان يضمن قانون المحكمة الخاصة الذي اقترحنا تشريعه نصا يمنع كل من أدين بتلك الأفعال من الترشيح لمنصب الرئاسة مجددا، لتأكيد النص الدستوري من جهة ،وباعتبارها من العقوبات التبعية وأحد موانع الترشيح في نفس الوقت من جهة أخرى .
١٢- نقترح تعديل المادة (١٣٨/ثانيا/ج) من الدستور بالصيغة الاتية (لمجلس النواب اقالة رئيس الجمهورية بأغلبية ثلاثة ارباع عدد اعضائه بسبب عدم النزاهة وفق تقارير هيئة النزاهة) بحيث ان لايفرد مجلس النواب بالاقالة وعلية الاعتماد على التقارير الصادرة من هيئة النزاهة حتى لاتدخل الاعتبارات السياسية والحزبية في ذلك .
١٣- نقترح ايضا سريا قرار الاقالة على رئيس الوزراء بحيث يكون لمجلس النواب اقالته بسبب عدم الكفاءة وفق قرار صادر من المحكمة المختصة التي اقترحنا تشكيلها بعد ثبوت الوقائع لديها التي تؤكد عدم الكفاءة ، وكذلك الإقالة بسبب عدم النزاهة وفق تقارير صادرة من هيئة النزاهة تؤكد حالات الفساد الاداري والمالي المرتكبة من قبل رئيس الوزراء ، وكل ذلك لتلافي ما قد يحدث من تدخل الاعتبارات السياسية والحزبية في صدور قرار الاقالة .

- المصادر -

*** بعد القرآن الكريم .**

أولا :- الكتب القانونية .

١- د.إبراهيم عبد العزيز شيحا ،تحليل النظام الدستوري المصري ، (أسلوب وضع الدستور الحالي- خصائصه العامة- تنظيم السلطات العامة والعلاقة بينها – الرقابة القضائية على دستورية القوانين) منشأة المعارف، الإسكندرية ، ٢٠٠٣ .

٢- د. أحمد أبو الوفا ، لملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة ،٢٠٠٥ .

٣- د. إحسان ألمفرجي وآخرون ، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، بغداد ، ١٩٩٠ .

٤- إسماعيل البدوي ، دعائم الحكم في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة ، موسوعة القضاء والفقه ، ج٢، الدار العربية للموسوعات ، القاهرة، (١٣٠٤هـ - ١٩٨٣م)، ص٧٧.

٥- آية الله العظمى السيد صادق الحسيني الشيرازي ، السياسة في واقع الإسلام ، ط٥، دار صادق لطباعة والنشر، كربلاء المقدسة ،(١٤٢٥-٢٠٠٥) .

٦- إسماعيل مرزة ، مبادئ القانون الدستوري والعلم السياسي ، النظرية العامة للدساتير ط٣ ، دار الملاك للفنون والآداب والنشر ، ٢٠٠٤ .

٧. د. إسماعيل البدوي ، دعائم الحكم في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة ، موسوعة القضاء والفقه ، ج٢٠٠، الدار العربية للموسوعات ، القاهرة، (١٣٠٤هـ - ١٩٨٣)

٧- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، ج٢، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٠ .

٨- د. ادم وهيب النداوي، د.هاشم الحافظ،تاريخ القانون،جامعة بغداد، كلية القانون،١٩٨٩ .

٩- بديعة أمين، في المعنى والرؤيا ،دار الرشيد ، بغداد، ١٩٧٥ .

١٠- د. جابر إبراهيم الراوي ، حقوق الإنسان في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ،ط١، دار وائل للطباعة والنشر ،١٩٩٩ .

١١- د.حسنين ابو الروس ، المتهم ، الإسكندرية ، ٢٠٠٢ .

١٢- جورج بوييه شمار،المسؤولية الجزائية في الاداب الاشورية والبابلية ،ترجمة سليم الصويص، دار الرشيد ، بغداد، ١٩٨١ .

١٣- د.سعد عصفور ،النظام الدستوري المصري ،دستور ١٩٧١، منشأة المعارف، الإسكندرية ،١٩٨٠.

١٤- د. سليمان الطماوي ، السلطات الثلاثة في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي ، ط٥ ، مطبعة جامعة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص٤٥١ .

١٥- صحيح البخاري ،ج٩ .

١٦- د.ضاري خليل محمود ، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية،(هيمنة القانون أم قانون الهيمنة)،ط١،منشورات بيت الحكمة،بغداد ،.٢٠٠٣

١٧- د.صلاح الدين فوزي ، واقع السلطة التنفيذية في دساتير العالم ، مركزية السلطة المركزية ،دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠٠٢-٢٠٠٣.

١٨- د. عاطف البنا ، النظم السياسية ، القاهرة ، ١٩٧٩-١٩٨٠ .

١٩- عبد الأمير العكيلي ،د.سليم حربة ،أصول المحاكمات الجزائية ،ج٢، بغداد،١٩٨٨.

٢٠- د.عادل عبدالله المسدي،المحكمة الجنائية الدولية،(الاختصاص وقواعد العدالة)،ط١،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٢ .

٢١- د.عبد الله إبراهيم ناصف ،مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٨١.

٢٢- د. عبد الرضا الطعان، الفكر السياسي في العراق القديم ، دار الرشيد ، بغداد ،١٩٨١ .

٢٣- د.عبد الحميد متولي،القانون الدستوري والأنظمة السياسية،ط٤،ج١، دار المعارف، القاهرة،١٩٦٥-١٩٦٦

٢٤- د. عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني ،اتهام رئيس الجمهورية ومحاكمته في النظام الأمريكي (المحاكمة البرلمانية) دار النهضة العربية ، القاهرة،٢٠٠٢.
٢٥- د. عبد الغني بسيوني ،الأنظمة السياسية والقانون الدستوري ، منشأة المعارف الإسكندرية ، ١٩٩٧ .
٢٦- عبد الغني بسيوني ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، القاهرة ، ٢٠٠٤،
٢٧- عبد الله إبراهيم ناصف، ، مدى التوازن بين السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨١.
٢٨- د.عوض المر، القانون فوق الحكومة والحكومة الشرعية هي حكومة القانون ، قضاء المحكمة العليا الأمريكية في الدعوى التي أقامتها الأمة الأمريكية ضد الرئيس نيكسون ، مجلة العدالة ، الإمارات العربية المتحدة ، العدد (١٧) السنة (٥) يناير ، ١٩٧٨ .
٢٩- راشد بن عبدالله بن طه ،الحقوق السياسية في النظام الديمقراطي الغربي والشريعة الإسلامية ، مجلة العدالة ،الإمارات العربية المتحدة، العدد (٢٢) السنة (٧)،١٩٨٠ .
٣٠- د. رافع خضر صالح ، مضمون انتهاك الدستور المنسوب لرئيس الدولة ،مجلة كلية التربية ، جامعة بابل، المجلد الاول، السنة السادسة ، العدد الثاني ،٢٠٠٨
٣١- د. محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان واهم النظم الدستورية والسياسية في العالم ،ط٤، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ٢٠٠٢،
٣٢- د. محمد بهاء الدين ، المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي ، القاهرة ،١٩٧٤ .
٣٣- د. محمد سليم غزوي ، نظرات حول الديمقراطية ، ط١ ، دار وائل للطباعة والنشر ، عمان ، ٢٠٠٠ .
٣٤- د.محمد عمارة المعتزلة والثورة،ط٢ المكتبة العالمية،١٩٨٤ .
٣٥- د. منذر الفضل،تاريخ القانون،ط١،جامعة الزيتونة، منشورات بنك الأعمال،١٩٩٦ .
٣٦- د. محمد سليم غزوي ، نظرات حول الديمقراطية ، ط١ ، دار وائل للطباعة والنشر ، عمان ، ٢٠٠٠.
٣٧- د. محمد علي سالم ،اسماعيل نعمة عبود،المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية ،مجلة كلية التربية ،جامعة بابل ، المجلد الاول ،العدد الرابع ،٢٠٠٨،
٣٨- د. نزيه رعد ، القانون الدستوري العام المبادئ العامة والنظم السياسية، المؤسسة الحديثة للكتاب،ط٢،لبنان،٢٠٠٨،
٣٩- د.هاشم يحيى الملاح ، حكومة الرسول(دراسة تاريخية-دستورية مقارنة) ،منشورات المجمع العلمي ، بغداد،٢٠٠٢ .

ثانيا :- <u>الرسائل والاطاريح الجامعية</u> .

١- إسراء شريف جيجان الكعود ، النظام السياسي في لبنان (١٩٨٢ – ١٩٩٥) ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد، ١٩٩٦ .
٢- كاظم علي الجنابي ، مسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٠ .
٣- مروان محمد محروس المدرس ، مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي والفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ١٩٩٥ ،

ثانيا :- <u>الدساتير</u>

1- دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة ١٧٨٧.
٢- دستور فرنسا لسنة ١٩٥٨ .
٣- دستور جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٧١ .
٤- دستور جمهورية اليمن لسنة ١٩٩١ .
٥- القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥ .
٦- الدستور العراقي لسنة ١٩٦٨ .
٧ - قانون إدارة الدولة لمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٣ .
٨ - دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

ثالثا :- القوانين

١- قانون المحكمة العليا المصرية رقم (٢٤٧) لسنة ١٩٥٦ .
٢- قانون رقم (٦) لسنة (١٩٩٥) بشأن إجراءات اتهام ومحاكمة شاغلي وظائف السلطة التنفيذية العليا في اليمن .
٣- قانون المحكمة الاتحادية العليا العراقية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ .
٤- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
٥- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
٦- قانون المحافظات غير المنتظمة بأقاليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨.
٧- قانون العقوبات المصري رقم(٥٨) لسنة ١٩٣٧ .

رابعا:- القرارات

١- قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية رقم(٥٨/ اتحادية/٢٠٠٩)في (٢٠٠٩/١٠/١٢) منشور على الموقع :- www.iraqjudicature.org.fedraljud.htm
٢- قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية رقم (٣٤/ اتحادية /٢٠٠٩) في (٢٠٠٩/٩/٧) منشور على الموقع :- www.iraqjudicature.org.fedraljud.htm

خامسا:- الصحف والمجلات .

١- جريدة الصباح العراقية العدد(١٥١٣) في (٢٠٠٨/١٠/١٨) .

سادسا:- مصادر الانترنت .

1-www.nos7.com/mktashah
2- www .baheth .info.
3- www .rasoulallh .com .
4- www ar.wikipedia.org.
5-www.al-akhbar.com .
6 - www.lina.forumouf.com .

سابعا:- المصادر الأجنبي

1- Le Mong Nguyen, La Constitution de la Vem depublique Theorie et Pratque 3 em edition, Paris, 1985.
2-. Edwards Corwin. The president office and powers (1787- 1957) History analysis of practice and opinion, fourth edition, New York, 1957.
3- ,Paris,1947,p,1028 Laferriere ,Manuel de droit constitution.